جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس:

التحقيق والمحاكمة

مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
السداسي الأول

من إعداد الدكتور: خليفي سمير
أستاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية 2024-2025

مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان

*- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

*- لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.

*- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرروتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

*- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

*- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.

*- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.

*- أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

مقدمة:

يناط بالتحقيق مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية تستدعي التحقيق، تهدف إلى البحث عن الأدلة بشأنها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها للكشف عن الغموض والوصول إلى حقيقة مرتكبيها لإحالة أطرافها إلى مرحلة أخرى من مراحل المتابعة الجزائية وهي المحاكمة، تتم هذه الإجراءات من خلال التحري وجمع الأدلة التي من شأنها تقديم الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وبمفهوم أوسع، هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وظهورها[1].

يعتبر التحقيق من جانب آخر ذلك النشاط الإجرائي الذي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة إجرامية "جناية، جنحة أو مخالفة"، محالة لها من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 66 من ق.إ.ج، وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، ومن الناحية الإجرائية يعد التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره مصالح الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[2].

تتجسد الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي من خلال صفة الحياد، وإمكانية تقييم الدليل المستمد منه تقييما موضوعيا سليما يسند إلى الواقع، ولأجل ذلك اختص المشرع الجزائري إجراءات التحقيق بصفة القصر والقهر في مباشرتها كي تفيد في كشف الحقيقة، كما يتميز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي بالسرية في إجراءاته، والتدوين في محاضر رسمية كل مجريات التحقيق.

---

[1]- وبمفهوم أكثر دقة يقصد بالتحقيق تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة، أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما نذب للتحقيق في قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها ضباط الشرطة القضائية في وقائع معينة كجرائم التلبس أو في إطار الإنابة القضائية من سلطات التحقيق، انظر في هذا الموضوع: **عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق**، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2019، ص 107.

[2]- أكدت على ذلك نص المادة 68 في فقرتها الأولى على أنه: "**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإبهام وأدلة النفي**"، أنظر: قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **عبد الله أوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 378.

تكمن سرّية التحقيق في مواجهة الجمهور حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به، فقد يحصل على البراءة بعد إتمام إجراءات المحاكمة، وهو المبدأ الأول من مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة المقررة في نص المادة الأولى من ق.إ.ج "**أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**"، حيث عمل المشرع الجزائري على سن هذا المبدأ وباقي المبادئ المترتبة عنه في نصوص قانونية محددة وواضحة، وهو ما يعد في حد ذاته ضمانا لحسن سير التحقيق وحماية لحقوق وحريات الأشخاص.

هذا من جانب، وحفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة من جانب آخر، في حين يكون التحقيق حضوريا في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية، ممثلة في كل من النيابة العامة، الطرف المدني، المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، وهذا من خلال إخطار قاضي التحقيق للخصوم بكل إجراء يقوم به له علاقة بالملف[1].

أما التدوين والتي تنحصر في جميع إجراءات التحقيق في استجواب المتهمين وسماع الشهود الضحايا والمواجهات والمعاينات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة، وتتم الكتابة بواسطة كاتب الضبط والذي يوقع مع قاضي التحقيق محاضر التحقيق، والتي تقدم لكل طرف قصد الاطلاع عليها قبل إمضائها، فإن لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه المحضر من طرف كاتب الضبط، ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق، وإذا امتنع أي طرف عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك نوه عن ذلك في المحضر طبقا لنص المادة 94 من ق.إ.ج[2].

إجراءات التحقيق القضائي في المسائل الجزائية لا يمكن حصرها فقط في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، لكن إجراءات البحث والتدقيق تبدأ سريانها أمام مصالح الضبطية القضائية التي تتولى مهام البحث والتحري تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام، فهي كلها إجراءات متناسقة ومترابطة هدفها البحث عن الدليل القائم لمباشرة إجراءات الدعوى العمومية، بالإضافة إلى بعض الإجراءات المستحدثة لذات المصالح والمتمثلة في إجراءات الترصد الالكتروني والتسرب، غير أن الحديث عن التحقيق القضائي هو

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 216.

[2]- والتي تنص على أنه: "**يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة أمين الضبط، وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة لذلك**".

موضوع يتعلق بمباشرة قاضي التحقيق لمهامه والتي تبدأ من اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية والذي يكون إما بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية، وإما بناء على شكوى الطرف المضرور من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني، من خلالها تتم مباشرة أعمال قاضي التحقيق في جملة من الصلاحيات وفي جلسات مختلفة يتم أثناءها وبعد الانتهاء منها إصدار مجموعة من الأوامر تكون قابلة للاستئناف من طرف أطراف الخصومة على غرار الطرف المدني، المتهم والنيابة العامة، وفي حالة ثبوت أركان الجريمة على أنها جناية ترسل المستندات إلى النيابة العامة لتبرمجها أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات بقرار نهائي منها **(الفصل الأول)**.

لا يمكن السريان في مراحل المتابعة الجزائية دون المرور على إجراءات التحقيق سواء تلك المتعلقة بالبحث والتحري أمام مصالح الضبطية القضائية أو تلك المتعلقة باختصاصات وأعمال قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، لتأتي المرحلة الأخرى لا تختلف كثيرا على التحقيق وهي مرحلة المحاكمة التي تسمى غالبا بمرحلة التحقيق النهائي باعتبار أن المتهم يستجوب وتطرح عليه مجموعة من الأسئلة في مرحلة من مراحل المحاكمة وهي مرحلة المناقشات، تكون المحاكمة الجزائية في جهات قضائية مختلف حسب اختلاف نوع الجريمة، فتكون أمام محكمة المخالفات إذا كان الأمر يتعلق بجريمة توصف على أنها مخالفة، أمام محكمة الجنح إذا كان الأمر يتعلق بجريمة توصف على أنها جنحة، وأمام محكمة الجنايات إذا كان الأمر يتعلق بجريمة توصف على أنها جناية، وإحكامها قبالة لطرق الطعن العادية وغير العادية حسب كل حالة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق القضائي، من إجراءات البحث والتحري إلى قضاء التحقيق

تعتبر إجراءات التحقيق ذلك النشاط الإجرائي الذي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة، فيتميز قضاء التحقيق بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي تجعله ذو طبيعة مزدوجة بين أعمال شبه قضائية من صلاحيات الضبطية القضائية التي تقوم بإجراءات البحث والتحري عن الجريمة بمجرد وقوعها، وأعمال قضائية تكمن في التحقيق أو التدقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي تقدمه النيابة العامة.

يعد التحقيق القضائي ذلك النشاط الإجرائي الذي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة، فتنص المادة 1/68 ق.إ.ج: "**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي**".

فمن خلال هذا تظهر مراحل التحقيق في الوهلة الأولى أنها إجراءات مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض لكنها إجراءات متكاملة في إطار المتابعة الجزائية، تستهل إجراءاتها من مرحلة البحث والتحري التي تباشرها مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، سواء تعلق الأمر بإجراءات البحث والتحري العادية أو إجراءات البحث والتحري الخاصة والتي تتم ضمن شروط وحالات خاصة وفي جرائم مذكورة على سبيل الحصر **(المبحث الأول)**، تليها إجراءات التحقيق القضائي المخولة لسلطة قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لمباشرة التحقيق، ويمكن أن يمتد إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بالتحقيق من الدرجة الثانية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المرحلة الإجرائية للمتابعة أمام مصالح الضبطية القضائية

(مرحلة البحث والتحري)

تستهل إجراءات البحث والتحري الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته، وإثبات الحالة وتحرير المحاضر، بالإضافة إلى سماع أقوال المشتبه فيه والضحية والشهود، وأشارت نص المادة 63 من ق.إ.ج على اختصاص الضبطية القضائية بمهام البحث والتحري عن الجريمة في مراحلها الأول بمجرد إخطارهم أو أمرهم بذلك، والتي تنص على أنه: " **يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم**".

تحديد الفئات المخولة لها مهام الضبطية القضائية، يحيلنا إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ونجد أن الضبطية القضائية تشمل كل من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1]، والتي تشكل تشكيلة جهاز الضبطية القضائية التي تستمد اختصاصها من قانون الإجراءات الجزائية، فتحديد اختصاص أداء مهامها يجعلنا نبحث عن مختلف الصلاحيات المخولة لها قانونا، من مجال البحث والتحري إلى التحقيق وتحرير المحاضر، بالإضافة إلى الاختصاص في النطاق والحيز المكاني المخصص لها، نوع الجرائم، وفئات الأشخاص مرتكبي الجرائم، وهو ما يخل في الصلاحيات المخولة للمصالح الضبطية القضائية للقيام بها **(المطلب الأول)**، كما كان لتطور طرق ارتكاب الجرائم دور في استحداث صلاحيات خاصة لمصالح الضبطية القضائية لمواكبة الطرق المستحدثة لارتكاب الجريمة، فخولت لها إجراءات خاصة للبحث والتحري أقرها قانون الإجراءات الجزائية **(المطلب الثاني)**.

[1]- تنص المادة 14 من ق.إ.ج على أنه : " **يشمل الضبط القضائي: 1- ضباط الشرطة القضائية، 2- أعوان الضبط القضائي، 3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي**"، أنظر الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل ق.إ.ج.

المطلب الأول

جهاز الضبطية القضائية، تشكيلة، اختصاص وصلاحيات

أطلق قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها مصطلح "الضبطية القضائية" والتي تباشر مهامها بعد ارتكاب الجريمة، تحضيرا لبداية المتابعة الجزائية بعد تحويل ملفها أمام النيابة العامة، وتشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية بالإضافة إلى الولاة الذين خولت لهم بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية **(فرع أول)**، تعمل هذه الفئة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا في الحالات العادية وحالات التلبس **(فرع ثاني)**، وذلك في إطار اختصاص معين بين نوع الجريمة، الأشخاص مرتكبي الجرائم والإطار الإقليمي لمكان ارتكاب الجريمة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة جهاز الضبطية القضائية، بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة

وتشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية بالإضافة إلى الولاة الذين خولت لهم بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية، فهناك فئات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نصي المادتين 14 و15 و28 من قانون الإجراءات الجزائية، وفئات مذكورة في قوانين خاصة.

أولا: ضباط الشرطة القضائية: حددته نص المادة 15 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 على النحو التالي: " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

* - رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
* - ضباط الدرك الوطني،
* - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
* - ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

*- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

*- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: حددتهم نص المادة 19 من ق.إ.ج على النحو التالي: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

ثالثا: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي: ذكرتهم المادة 21 من ق.إ.ج على النحو الآتي: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

رابعا: الولاة: وهو ما تطرقت إليه نص المادة 28 من ق.إ.ج على أنه: "**يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين**"[2].

خامسا: فئات أخرى مذكورة في قوانين خاصة: تحمل صفة الضبطية القضائية بناء على قوانين خاصة وتتمثل أهمها على سبيل المثال:

---

[1]- وبموجب تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أضيفت نص المادة 15 مكرر 1 المتعلقة بالممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية على أنه: " **باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها**".

[2]- أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

*- مفتشي العمل الذي يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون رقم 90-03 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل[1].

*- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة المنصوص عليهم في القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2].

*- أعوان الجمارك طبقا لقانون الجمارك رقم 17-04 الذي ينظم إجراءات مراقبة السلع والمسافرين القادمين والمغادرين للجزائر، فمحاضر الجمارك تعتبر محاضر للضبطية القضائية لها كل الحجية أمام السلطات القضائية للمتابعة الجزائية لكل الجرائم المتعلقة باختصاصه[3].

الفرع الثاني

تحديد الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية

من خلال الصلاحيات المختلفة المخولة قانونا للأشخاص الحاملين صفة الضبطية القضائية، تتضح أن مهامها تتمثل في الاستدلالات، "**التي تعتبر مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية**"[4]، تنقسم أعمال الضبطية القضائية حسب نوع الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها، فتختلف مهامها في كل من الحالات العادية **(أولا)** والحالات الاستثنائية (جرائم التلبس) **(ثانيا)**، وكذا إذا تعلق الأمر بصلاحياتها في بعض الجرائم المستحدثة أين تم استحداث إجراءات البحث والتحري الخاصة **(ثالثا)**.

أولا: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية: أقرت هذه الصلاحيات نص المادة 12 ق.إ.ج في فقرتها الثالثة على النحو التالي: "**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها**"، كما تمنح لهم مهمة التحقيق في الحالات الاستثنائية وذلك عن طريق التفويضات المحررة من قضاة

---

[1]- **قانون رقم 90-03** مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 06 صادر بتاريخ 07 فبراير 1990.

[2]- **قانون رقم 01-14** مؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 19 غشت سنة 2001.

[3]- **قانون رقم 17-04** مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير لسنة 2017.

[4]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 61.

التحقيق، وتقدم هذه التفويضات بصفة محددة سواء لإجراءات التحقيق والضابط الذي يقوم بالتحقيق[1].

وفي إطار الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية نجد تلقيها للشكاوي من طرف الضحايا، كما تستقبل البلاغات والتبليغ عن وقوع جرائم في أماكن معينة فتنص المادة 17 من ق.إ.ج على أنه: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية**".

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار مهامهم المتمثل في البحث والتحري عن الجرائم، بالانتقال لمكان وقوع الجريمة، سماع كل شخص يقدم معلومة مهمة عن الجريمة، ضبط كل الأشياء الموجودة في الأماكن، سماع الطرف المدني أو الضحية، أخذ عينات عن مكان وقوع الجريمة، وكل إجراء يجب أن يحرر في محضر، وفي نهاية إجراءات البحث والتحري تكون ملف من عدة محاضر ترسل مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يتخذ الإجراء الملائم وفق لما قدم له من دلائل، فله أن يحرك الدعوى العمومية إذا تبين من خلال الملف أن الدلائل قوية ضد المشتبه فيه، أو يضع الملف في الحفظ نظرا لوجود نقص أو قصور في الأدلة المقدمة، وهو ما تطرقت إليه المادة 18 من ق.إ.ج[2].

ثانيا: صلاحيات الضبطية القضائية في حالات التلبس: نصت على حالة التلبس المادة 41 ق إ ج على "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها" "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، "وتتسم بصفة التلبس جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

---

[1]- نصت على إجراءات التفويض المادة 13 من ق.إ.ج على النحو التالي: " **وإذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها**"، أنظر الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل ق.إ.ج.

[2]- والتي تنص : "**ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم**"، أنظر الأمر رقم 15-02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

تعرف حالة التلبس على أنها المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو خالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فالجريمة يكون متلبسا بها ولو لم يضبط المشتبه فيه متلبسا بها، فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية، فلا يشترط لتوفر التلبس مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة، وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، فالتلبس وصف يفيد تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة كشفها، بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة واحتال الخطأ في التقدير ضعيفا[1].

تتميز إجراءات البحث والتحري عن الجريمة في الجريمة المتلبس بها بنوع من الخصوصية، فتكون إجراءاتها مرتبطة بوقت محدد في اتخاذ بعض الإجراءات والمتمثلة في:

1- **الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية**: وهو الإجراء المقرر في نص المادة 42 من ق.إ.ج والذي يعتبر إجراء وجوبي على ضابط الشرطة القضائية القيام به، وهو إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بعد تلقيه بلاغ بجناية في حالة تلبس، مع ضرورة تبيان كل المعلومات المتعلقة بالجريمة على غرار مكان وزمان وقوعها.

2- **الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة**: وهو التوجه فورا دون تردد إلى مسرح الجريمة بمجرد تلقيه البلاغ، وأول إجراء يقوم به عند وصوله لمكان الجريمة هو إثبات حالة الجريمة[2] ويتخذ جميع التحريات اللازمة لذلك، وهو الإجراء الذي يقع وجوبا على عاتق ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 42 من ق.إ.ج.

3- **المحافظة على حال مكان ارتكاب الجريمة**: عندما يصل أول ضابط شرطة إلى مسرح الجريمة، عليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على مسرح الجريمة بما فيها الآثار المتواجدة به، و نعني بمسؤولية التحفظ على مسرح الجريمة، هو إبقاء مكان الحادث في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني، ومراعاة عدم لمس أو إزالة أي أثر مادي أو نقله، حيث نصت المادة 42 من ق.إ.ج على أنه: "**يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلّغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان**

---

[1]- **عمر خوري**، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 03 لسنة 2014، ص 20.

[2]- إثبات حالة الجريمة يتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بوصف مكان الجريمة والأشياء والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وحالة المجني عليه، حيا أو ميتا، درجة وعيه، الإصابات التي يكون قد تعرض لها، أوصاف الجثة إن كان المجني عليه ميتا.

الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

4- **الاستيقاف:** يعتبر إجراء تحفظي بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقليميه ووجهته إذا اقتضى الحال ، والاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن الحقيقة[1].

5- **ضبط المشتبه به واقتياده لأقرب مركز أمن:** إجراءي الضبط والاقتياد يشترط فيهما أن يكون الشخص المراد ضبطه قد تم القبض عليه متلبسا بجناية أو جنحة، فالضبط لا يعد قبضا بمفهومه القانوني وإنما هو مجرد تعرض مادي للمشتبه فيه وبالقدر الضروري لتسليمه على أقرب ضابط للشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 61 من ق.إ.ج على أنه: "**يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية**".

6- **التوقيف للنظر:** هو إجراء استثنائي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك، فيأمر الضابط بالتحفظ على الشخص ووضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني إذا كان ذلك ضروريا لإجراء التحريات وإظهار الحقيقة، وهذا الحق يقتصر على ضابط الشرطة باعتباره يتمتع بتكوين مهني وقانوني يساعده على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو ما أكدت عليه نص المادة 51 من ق.إ.ج على أنه: "**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل**

[1]- حيث نصت على هذا الإجراء المادة 50 من ق.إ.ج على أنه : "**يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار**".

الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة"[1].

7- **التفتيش:** إجراء التفتيش يشترط في الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية الذي يجب استظهاره قبل مباشرة التفتيش، طبقا لنص المادة 44 من ق.إ.ج على أنه: **"لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش"**، وأن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن أو عليه أن يعين ممثلا له[2].

وأن يكون التفتيش في الفترات المقررة قانونا طبقا لنص المادة 47 من ق.إ.ج على أنه: **"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"**، غير أن الأمر يخضع لمجموعة من الاستثناءات ذكرتها الفقرات الأخرى لنفس المادة عندما يتعلق الأمر بالفنادق والمنازل المفروشة والنوادي وأماكن بيع المشروبات، أو إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر على غرار جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم

---

[1]- وبالنسبة لكيفية تأجيل مدة التوقيف للنظر تضيف المادة على أنه: **"يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخص بالصرف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية،

- إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

[2]- وهو ما أشارت له الفقرة الأولى من نص المادة 45 من ق.إ.ج على أنه: **"... إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".**

تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويكون في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء دائما على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[1].

الفرع الثالث

مجال اختصاص الضبطية القضائية

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو قد تم القبض على المتهم في دائرته، أو يتحقق الاختصاص إذا كان أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرة اختصاصه، كما يتحدد اختصاصه بنوع الجريمة المرتكبة، أي يتقرر اختصاصه حسب الجريمة المرتكبة.

أولا: الاختصاص المحلي: يشمل الحيز الجغرافي الذي يزاول ضابط الشرطة القضائية عمله، فكل جهاز تابع لدائرة جغرافية محددة لا يمكن تجاوزها وإلا يعتبر تدخلا في صلاحيات واختصاص جهة أخرى، ويقصد بالاختصاص المحلي: "**ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة**"، وأشارت للاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية نص المادة 16 من ق.إ.ج[2].

تختلف إجراءات البحث والتحري حسب اختلاف الظروف المحيطة بالجريمة، فيكون الاختصاص المكاني محدد بدائرة اختصاص المحكمة في الحالات العادية، ويمكن تمديده في الحالات الاستعجالية لدائرة اختصاص المجلس، كما يمكن تمديده ليشمل كامل التراب الوطني إذا كان الأمر يتعلق ببعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أقرته المادة 16 في فقرتها 2 و3 على النحو التالي: "**إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من**

---

[1]- وفيما يتعلق بالإذن يجب أن يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان، كما تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون، طبقا لأحكام المادة 44 في فقرتيها الثالثة والرابعة.

[2]- والتي تنص: " **يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة**"، أنظر الأمر رقم 15-02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية"[1].

يمتد أيضا اختصاص الضبطية القضائية لكافة التراب الوطني إذا كان الأمر يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذي لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني، كما يكون الأمر أيضا إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، ويكون عملهم في هذه الحالات تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويتم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي: من خلال تقسيم قانون الإجراءات الجزائية لفئات الضبطية القضائية، خاصة فيما يتعلق بالأعوان وبعض الموظفين المخول لهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية، أي أن مجال البحث والتحري في الجرائم يكون بمجال عملهم ووظائفهم، فمنهم من يختص بجرائم حسب نوعيتها من خلال تقنيات البحث والتحري فيها، فتكون جرائم تستوجب خبرة فنية مثلا، أو جرائم تستوجب معرفة تقنية وخبرة دقيقة في المجال بالإضافة إلى تكوين خاص، كالجرائم المعلوماتية التي تكون هناك فرق خاصة للبحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، جرائم المخدرات، وكذا الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، أو حسب الميدان الخاص بهم، كالجمارك، التجارة، الغابات وغيرها[3].

يختص بعض ضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وفي حالات محصورة بحالة الاستعجال والضرورة، مثل ما ذكر في القسم الخامس تحت عنوان " في سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي" والمذكورة في نص المادة 28 من ق.إ.ج، وهي: " **يجوز**

---

[1]- " **وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه**"، وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة المذكورة سلفا.

[2]- تتمثل هذه الجرائم في تلك المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 16 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه: " **غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني**". أنظر الأمر رقم 15-02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]- تنص المادة 21 في بعض مهام الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي على النحو التالي: " **يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة**".

لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين"[1].

من خلال نص المادة يتبين لنا أن الوالي بصفته كضابط من ضباط الشرطة القضائية يختص بنوع معين من الجرائم والتي تتمثل في الجرائم الماسة بأمن الدولة بمختلف صورها، والموصوفة على أنها جنايات أو جنح، بالإضافة إلى اشتراط توفر عنصر الاستعجال وكذا عدم علمه أن السلطات المختصة قد أخطرت بذلك.

المطلب الثاني

إجراءات البحث والتحري الخاصة في بعض الجرائم المستحدثة

واكبت الضبطية القضائية إجرائيا التطور الذي طرأ على طرق ارتكاب الجرائم، فاستحدثت تقنيات جديدة للبحث والتحري بعد أن أثبتت الإجراءات التقليدية قصورها في مواجهة الجرائم المستحدثة، فالمجرم الحديث أصبح يتحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال مما يسهل له ارتكاب الجرائم بتقنية أدق وبعيدا عن أعين رجال القانون، ولم تبقى الحدود الوطنية عائقا في ارتكاب الجرائم، فمنحت التكنولوجيا بعدا عالميا للجريمة، منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف صورها، الجريمة الإرهابية، جرائم الفساد وتبييض الأموال، جرائم الصرف، الجريمة المعلوماتية، جرائم المخدرات، كما أقر المشرع الجزائري أسلوب التسرب الالكترونية في جريمتي التمييز وخطاب الكراهية، وجرائم الاختطاف.

هذا الوضع دفع المشرع الجزائري إلى مواكبة التشريع الدولي في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية على غرار الأمر رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وأقر إجراءات جديدة للبحث والتحري في نصوص المواد 16 مكرر والتي تنص على أنه: "**يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم**

[1]- كل الأعمال التي يقوم بها الوالي في إطار هذه الجرائم عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص، وهو ما أقرته المادة 28 في فقرتها الثانية على النحو التالي: " **وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين**".

الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[1].

بالإضافة إلى أسلوب المراقبة المنصوص عليه في نص المادة 16 مكرر السالف ذكرها، نجد أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور وهو ما يمثل إجراءات الترصد الالكتروني **(فرع أول)** وأسلوب التسرب بصورتين العادي والالكتروني **(فرع ثاني)**، التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر05 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج، فهي تتميز على أنها عمليات أو إجراءات أو تقنيات من خولت كصلاحيات الضبطية القضائية بإشراف مباشر من السلطة القضائية المختصة للتحري والكشف عن جرائم معينة ومرتكبيها.

الفرع الأول

إجراءات البحث والتحري عن طريق الترصد الالكتروني

هي إجراءات جاءت بموجب الأمر رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن مجموعة من الأساليب على غرار أسلوب اعتراض المراسلات **(أولا)**، تسجيل الأصوات **(ثانيا)**، والتقاط الصور **(ثالثا)**.

أولا: أسلوب اعتراض المراسلات: أقرته المادة 65 مكرر 05 على أنه إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وتتم إجراءاته بعد إذن من وكيل الجمهورية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2].

ثانيا: أسلوب تسجيل الأصوات: يقصد بهذا الأسلوب، النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق

---

[1] - **أمر رقم 06-22** المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] - تضيف نفس المادة على أن وضع الترتيبات التقنية تكون دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وتتم كل العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي في الملف تتم العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، أنظر المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 06-22 السالف الذكر.

إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الأصوات والتعرف على مضمونها[1].

ثالثا: أسلوب التقاط الصور: يعتبر هذا الأسلوب من التقنيات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري كأساليب للتحري الخاصة، فتستعمل فيه أحدث التكنولوجيات المتطورة في التصوير من خلال وضع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، كما أن تطور هذه الأجهزة أصبح لها إمكانية التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء، وتتم كل هذه العمليات بعد إذن من وكيل الجمهورية[2].

الفرع الثاني

أسلوب التسرب، بين التوغل المادي والالكتروني

يعد التسرب (التقليدي) من التقنيات البالغة الخطورة على أمن أعضاء الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، فهي تستعمل للبحث والتحري والتحقيق، فمن خلالها يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

عرّفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 12 على أنه: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق**

---

[1]- **رويس عبد القادر**، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص 40.

[2]- في أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يظهر انتهاكا صارخا في حقوق الإنسان وفي حرمة حياته الخاصة، ومن هنا جاء الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في نص المادة 12 منه على أنه: " **يجب أن لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب أن لا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته**"، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات تنص على ضرورة وجود ضمانات قضائية كافية لاستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية، أنظر: **حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان**، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغاست، عدد 05، 2019، ص 341.

[3]- **خلفي عبد الرحمن**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 92.

العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف"[1].

تتم عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، ويقوم باستعمال هوية مستعارة لتسهيل اندماجه وسط الجماعة الإجرامية[2]، ويتم اللجوء إلى إجراء التسرب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحقيق والتحري تحت رقابة القضاء، ويستعمل هذا الإجراء بشكل واسع في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

أما إجراء التسرب الإلكتروني الذي يدل على قيام أحد ضباط الشرطة القضائية المختص باختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم المخدرات وذلك لجمع أدلة تكشف مخططاتهم ومساراتهم في الترويج عن المخدرات ومصدرها، أو ضبطهم والقبض عليهم بصدد ارتكابهم للجريمة، وذلك باستعمال تقنيات خاصة تتطلب مهارة، خبرة وحذر لكونها تتم في بيئة افتراضية تهدف إلى تحصيل دليل رقمي، ويتطلب ذلك إمكانيات وتقنيات جد عالية[4].

يعتبر كذلك تقنية الكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها لضباط الشرطة القضائية بإنشاء عدة صفحات على منصات التواصل الاجتماعي قصد مراقبة

---

[1]- **أنظر المادة 65 مكرر 12 من أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- عرفه كذلك المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 706-81 الفقرة الثانية على أنه: " **تلك العلمية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا وبشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بأن يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا معهم أو شريكا لهم أو مخفيا لمتحصلات الجريمة**"، أنظر نص **المادة 706-81** فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]- **العربي نصر الشريف**، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 155.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 114.

[4]- **فاطمة العرفي**، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 04 جويلية 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021، ص 215.

أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقة وفق ما قررته القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

تطرق إلى التسرب الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2]، والقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[3]، أين منح صلاحيات الإذن بذلك لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأحد ضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية قصد متابعة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

التحقيق الابتدائي يتمثل في تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق بعد الحصول على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية[4]، والتي تتم في شكل محدد قانونا، والغرض منه تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المرحلة الثالثة وهي مرحلة المحاكمة، وقد خوّل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الإبتدائية.

يعد التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة وضبط كل ما يتعلق بالواقعة الإجرامية، أو فيما

---

[1] - **بن عودة نبيل، نوار محمد**، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص 328.

[2] - **قانون رقم** 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] - **قانون رقم** 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 29 أفريل لسنة 2020.

[4] - من بين هذه الإجراءات ما هو خاص بجمع الأدلة، ومنها ما يتخذ في مواجهة المتهم لمنعه من الهروب أو تأثيره على الأدلة، وأيا كان نوعها فهي إجراءات لم ترد على سبيل الحصر في القانون، بل على قاضي التحقيق اتخاذ أي من هذه الإجراءات طالما توافرت فيها شروط المشروعية، فأي إجراء يقدر قاضي التحقيق فائدته في كشف الحقيقة له اتخاذه، كما يجوز كقاعدة عامة لكل طرف في الدعوى طلب اتخاذ إجراء يراه مفيدا في الإثبات، وللمحقق السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب، أنظر في هذا الموضوع: **حمودي ناصر**، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012، 2014، ص 10.

يتعلق بسماع الأشخاص المحالين بموجب إجراءات خاصة واستجوابهم ومقارنة الأدلة ومواجهة الأطراف بها، وتمحيصها أمام أطراف الخصومة، وهي المرحلة التي لا يمكن التجزيم فيها لا بالإدانة ولا بالبراءة باعتبارها من صلاحيات هيئة الحكم، والوصول إلى الحقيقة هو الهدف الأسمى من التحقيق.

يسمى كذلك بالتحقيق الأولي، كما يطلق عليه من الناحية الإجرائية التحقيق من الدرجة الأولى "**مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة**"[1]، فالغرض من التحقيق بناءا على هذا التعريف هو الوصول إلى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية، وتقديرها التقدير السليم، وتشكل ملف قضائي بذلك العمل، وتحضيره تحضيرا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم.

من خلال الإطار التنظيمي القضائي أقر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في أغلب الجرائم، فكرسها بصفة إجبارية في الجنايات، وبصفة اختيارية في الجنح ويمكن إجرائها في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، وقد خول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق لسلطة مستقلة عن سلطتي الاتهام والحكم، تتمثل في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية لدى المجلس القضائي، وهو ما أقرته المادة 66 من ق.إ.ج على أنه: "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**"[2].

المطلب الأول

التنظيم القانوني لقضاء التحقيق

يقصد بالتحقيق الابتدائي أو ما يسمى بالتحقيق الأولي، كما يطلق عليه من الناحية الإجرائية التحقيق من الدرجة الأولى "**مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة**"[3]، فالغرض من التحقيق بناءا على هذا التعريف هو الوصول إلى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية، وتقديرها التقدير

---

[1]- أشار إليه: **عبد الرحمان خلفي**، مرجع سابق، ص 204.

[2]- **أمر رقم 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[3]- أشار إليه : **عبد الرحمان خلفي**، مرجع سابق، ص 204.

السليم، وتشكل ملف قضائي بذلك العمل، وتحضيره تحضيرا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم.

من خلال الإطار التنظيمي القضائي أقر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في أغلب الجرائم، فكرسها بصفة إجبارية في الجنايات، وبصفة اختيارية في الجنح ويمكن إجرائها في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، وقد خول المش رع الجزائري إجراءات التحقيق لسلطة مستقلة عن سلطتي الاتهام والحكم، تتمثل في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية لدى المجلس القضائي[1].

تتميز السلطة القضائية في الجزائر بعدم التخصص، فكل القضاة يخضعون لنفس التكوين، فقاضي التحقيق يعد أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي لما يسمى بالقضاء الجالس مثله مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من بحث وتحري قصد الوصول للحقيقة، وبين مهامه كقاضي تحقيق يقوم بإجراءات خاصة يمثل السلطة الثانية وهي التحقيق، ويصدر عدة أوامر بعد الانتهاء من التحقيق في كل واقعة[2].

الفرع الأول

قاضي التحقيق، تعيين، وخصائص

قاضي التحقيق الذي يعد أحد أعضاء الهيئة القضائية ينتمي إلى أعضاء القضاء الجالس مثله مثل قضاة الحكم، يقوم بمجموعة من الإجراءات تجمع بين إجراءات البحث والتحري والتحقيق، أين يصدر مجموعة من الأوامر قبل بداية التحقيق، أثناء التحقيق وأوامر بعد جلسة التحقيق والتي تسمى بأوامر التصرف في التحقيق، لكن لا يمكن له الجمع بين التحقيق والحكم طبقا لنص المادة 1/38 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه: "**تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث**

---

[1]- تطرقت لذلك نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي : " **التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**"، أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]- باعتباره يمثل القضاء الجالس يمكن له أن ينوب قاضي الحكم في مهامه، فيتم الاستعانة به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لسبب ما، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 من ق.إ.ج على النحو التالي: "**تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا**"، أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر.

والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

يناط له سلطة التحقيق الابتدائي، فيباشر قاضي التحقيق مجموعة من الإجراءات بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

*** - قاضي التحقيق، أحد القضاء الجالسين على مستوى المحكمة**

ينتمي قاضي التحقيق إلى أعضاء الهيئة القضائية والمشكلين للقضاء الجالس، يجمع من حيث اختصاصه بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من إجراءات البحث والتحري، وبين أعمال التحقيق ويصدر بصددها أوامر قضائية قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام، كما يقوم بمهام كقاضي حكم ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة باستثناء القضايا التي سبق وأن حقق فيها، وإلا كان الحكم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 من ق.إ.ج.

يتميز قاضي التحقيق بازدواجية المهام، يمارس مهام التحقيق والذي يتمازج أيضا بين مهام الضبطية القضائية والتحقيق، ومهام الحكم باعتباره يصدر أوامر عند كل إجراء يقوم به، فهو يجمع في شخصه صفتي القاضي والمحقق، نشاطه كقاضي جعله يعتبر هيئة قضائية قائمة بذاتها، فهو يفصل بموجب أوامر تكون أغلبها قابلة للاستئناف تفصل في المسائل المطروحة أمامه ابتداء من اتصاله بالملف الذي كلف للتحقيق فيه، ومنها ما يتعلق بمسائل الاختصاص والفصل في حرية الشخص محل الاتهام أو رفض اتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم إلى غاية الفصل في مصير التحقيق عند نهاية جلساته[1].

أولا: إجراءات تعيين قاضي التحقيق

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق لقضاة التحقيق والذين يتم تعيينهم للقيام بالتحقيقات القضائية المحالة لهم بإجراءات خاصة، كان تعيين قضاة التحقيق بموجب قرار وزير العدل، إلا أنه وبموجب القانون رقم 01-08 في نص المادة 39 من ق.إ.ج[2] أصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، غير أن هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون

[1] - قاضي التحقيق بمناسبة ممارسته لوظيفته كقاضي للتحقيق يصدر أوامر تناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق، ففتح التحقيق والسير فيه والتصرف فيه هي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة لقاضي التحقيق.

[2] - قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات الجزائية[1] ليصبح تعيين قاضي التحقيق يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية، وهو ما أكدته المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة، وهذا في مدة ثلاث (03) سنوات[2].

إذا وجد بالمحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، وبمقتضى المادة 70 ق ا ج ج يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية وتشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاء تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في القضية[3]، مع الإشارة إلى أن المادة 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نصت على: "**يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي**"،[4] ويتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، أي أن تعيين القضاة

---

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- تنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004، على أنه: "**يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية التالية النوعية الآتية:**

- نائب رئيس المحكمة العليا.

- نائب رئيس مجلس الدولة.- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.- رئيس غرفة بمجلس الدولة.- نائب رئيس مجلس الدولة.- نائب رئيس المجلس القضائي.- نائب رئيس محكمة إدارية.- رئيس غرفة بالمجلس القضائي.- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.- النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي.- محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية.- قاضي تطبيق العقوبات.- رئيس محكمة.- وكيل الجمهورية.- قاضي التحقيق.- وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

[3]- **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014 ،ص 12.

[4]- **مرسوم رئاسي رقم** 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادي الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء طبقا لشروط القانون العضوي تعيين القضاة وكل ما يتعلق بنقلهم ومسارهم الوظيفي.

ثانيا: إنهاء مهام قاضي التحقيق: تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس إجراءات التعيين، أي بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتنتهي فضلا عن الوفاة، حالة فقدان الجنسية، أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، أو التسريح، أو في حالة العزل، وهذا ما أقرته المادة 84 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما تنتهي بالاستقالة وهو ما نصت عليه المادة 85 من القانون السالف الذكر على أن: "**الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي**"[1].

يترتب من جانب آخر على كل من تخلى عن المهام، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة، التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وإذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة للقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب، أو يحيله على التقاعد أو يسرحه[2].

ثالثا: خصائص قاضي التحقيق:

قبل التطرق لتبيان خصائص قاضي التحقيق لابد أن نعرج لإظهار الخصائص التي يتميز بها التحقيق القضائي، منها السرّية، الكتابة أو التدوين **(أولا)**، كما يتمتع قاضي التحقيق بمجموعة من الخصائص تميزه عن قضاة النيابة وقضاة الحكم وهي الاستقلالية وعدم التبعية، قابلية قضاة التحقيق للرد، عدم قابلية قضاة التحقيق للمساءلة عن أعمالهم وعدم الجمع بين التحقيق والحكم **(ثانيا)**.

---

[1] - تضيف نص المادة على أن : "**يودع طلب الاستقالة أمام مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة، لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة عند الاقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها**"، القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، السالف الذكر.

[2] - **أنظر : المادة 87 من** القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، السالف الذكر.

1- خصائص قضاء التحقيق:

أ- **السرّية:** تعد السرية الإجرائية في التحقيق الابتدائي، من المقومات الأساسية له، فهي تقوم على أساس المبدأ القائل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات، فهي ضمانة للمتهم وحرصا على سمعته، وهي كذلك ضمان لحياد المحقق واستقلاليته من تأثير الضغوط التي يمارسها الرأي العام، وخاصة وسائل الإعلام التي تسعى لنشر الأخبار بحثا عن الإثارة[1]، وهو ما أكدته المادة 11 من ق.إ.ج على أنه: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرّية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السّر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه**".

ب- **الكتابة (التدوين):** تتم كل إجراءات التحقيق في مكتب قاضي التحقيق بحضور كاتبه، والتي يتولى مهمة تدوين كل ما يدور في جلسات التحقيق، وتكون جلسات التحقيق مدونة في محاضر رسمية يتم الإمضاء عليها من الأطراف الثلاثة، قاضي التحقيق، المتهم أو الضحية أو الشاهد، والكاتب، وهو ما أقرته نص المادة 2/68 من ق.إ.ج على أنه: " **وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة، وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق**".

2- الخصائص المميزة لقاضي التحقيق:

يتميز قاضي التحقيق بمجموعة من الخصائص ينفرد بها مقارنة مع ممثلي النيابة العامة وقضاة الحكم، فانطلاقا من تميّزه بالحنكة واليقظة في التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة، يتميز أيضا بخصائص أخرى تتمثل في:

أ- **استقلاليته وعدم خضوعه للتبعية التدرجية:** يتمتع قاضي التحقيق بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المقدمة أمامه بناءا على الطلب الافتتاحي المحرر من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج[2]، أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني بناءا على نص المادة

---

[1]- **حسن الجوخدار**، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص38.

[2]- والتي تنص على أنه : "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**".

72 من ق.إ.ج على أنه: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"، فلا يمكن لأي سلطة أن تفرض نفسها عليه، فقاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدرجية مثل قضاة النيابة، فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني.

استقلالية قاضي التحقيق في أداء مهامه لا يقصد منه عدم ارتباطه بالسلطات الأخرى من الناحية الإجرائية، فقاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في أية قضية إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية، وهذا لا يمنعه من أداء وهامه كقاضي تحقيق عندما يستلم الملف بكامل الحرية في جميع الإجراءات التي يقوم بها، كما أن القانون منح له صلاحية الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة[1].

من حيث التبعية التدرجية فقاضي التحقيق يختلف عن قضاة النيابة التي تتميز بطبيعة قضائية تنفيذية، تخضع مباشرة لتعليمات وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية، غير أن قضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا لضميرهم المهني والقانون، فقاضي التحقيق يباشر مهامه مباشرة بعد استلامه الطلب الافتتاحي لمباشرة التحقيق، هذا المبدأ يظهر جليا في نص المادة 69 من ق.إ.ج، أين يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء بأمر مسبب قدّمه له وكيل الجمهورية مرفقا مع الطلب الافتتاحي أو طلب إضافي إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، وبالتالي ما على النيابة العامة إلا استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، مما يبين أن قاضي التحقيق يخضع فقط لضميره المهني وما ينص عليه القانون[2].

ب- **قابلية قضاة التحقيق للرد (الاستبعاد من الملف أو التنحية):** طبقا لنص المادة 71 من ق.إ.ج "**يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق**"، يقدم الطلب من

---

[1]- إضافة إلى استقلال قاضي التحقيق عن قضاة الحكم فلا يجوز لهم التدخل في صلاحياته، سواء تعلق الأمر باتخاذ إجراء معين أو الامتناع عنه، أنظر في هذا الموضوع: **نظير فرج مينا**، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص 79.

[2]- جاءت المادة 69 واضحة فيما يتعلق بهذا المبدأ والتي تنص على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة....وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن**".

الأطراف المذكورين في نص المادة السالفة الذكر أمام غرفة الاتهام ويبلغ للقاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، يصدر بعد ذلك رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب، وهذا بعد أخذ رأي النيابة العامة يكون القرار غير قابل للطعن، وتطبيقا لقابلية القضاة للرّد وتحقيق العدالة، منح المشرع الجزائري إلى كل من المتهم والمدعى المدني أو وكيل الجمهورية حق طلب تنحية، "رد"، "استبعاد" قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق[1].

ج- **عدم قابلية قاضي التحقيق للمساءلة:** يقصد بذلك أن قاضي التحقيق لا يسأل جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مجريات التحقيق كوضع المتهم رهن الحبس المؤقت لاستكمال مجريات التحقيق إذا ما توصل في أوامر التصرف بانتفاء وجه المتابعة، أو تبرئة المتهم بعد المحاكمة، رغم ذلك أقر المشرع الجزائري إجراءات للتعويض عن الأخطاء القضائية[2]، وفي إطار تأدية مهامهم كموظفين في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم طبقا للقانون.

د- **عدم إمكانيته الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في ملف واحد:** يتميز النظام القضائي الجزائي بمبدأ الفصل بين السلطات، سلطة الاتهام التي أوكلت للنيابة العامة، سلطة التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق، وسلطة الحكم التي يختص بها قاضي الحكم، فكل جهة تعمل بصفة مستقلة عن الجهات الأخرى لكن عملها يكون متكاملا بين السلطات لحسن سير المتابعة الجزائية، فمن خلال هذا المبدأ يظهر تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية قد سبق وأن حقق فيها، ومن جانب آخر فإن قاضي التحقيق يصدر أوامر التصرف في التحقيق مما يجعله قد شكل قناعة مسبقة عن الملف، فمن الصعب أن يكون قاضي حكم في قضية له فيها رأي مسبق[3].

وهو ما أقرته المادة 38 من ق.إ.ج على أنه : "**تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا**".

---

[1]- **إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، 1995، ص 126.

[2]- أنظر القانون رقم 01-08 المعدل لق.إ.ج المتضمن إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت دون مبرر، المادة 137 مكرر إلى غاية نص المادة 137 مكرر 04 من ق.إ.ج، وعدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم.**عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 161.

[3]- **أحمد جبور**، جهات التحقيق، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، دروس ألقيت على في إطار تكوين القضاة، دفعة 1980، مركز التكوين القضائي، الدار البيضاء، الجزائر، ص 02.

كما نصت على ذلك المادة 260 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 فيما يخص محكمة الجنايات على أنه: "**لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات**"[1].

الفرع الثاني

طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

كيف يمكن لقاضي التحقيق أن يتدخل في القضية، بمعنى آخر متى يتدخل قاضي التحقيق للقيام بالتحقيق في الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية، أشارت إلى ذلك المادة 3/38 من ق.إ.ج: "... **ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و73**"، فيكون اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية حسب نص المادة المذكورة سالفا إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق رسمي، وإما عن طريق شكوى من الشخص المضرور تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

أولا: التحقيق بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية

تختص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية، فتتبع طريقة خاصة لإحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق، باعتبار أن المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري تخضع لمبدأ الملائمة[2]، فتقدم النيابة العامة طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لمباشرة إجراءات التحقيق، ويكون ذلك إجباريا في الجنايات جوازيا في الجنح واختياريا في المخالفات، فأقرت المادة 1/67 من ق.إ.ج على أنه: "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**".

---

[1]- **قانون رقم 17-07**، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[2]- تبدأ إجراءات المتابعة الجزائية باتصال النيابة العامة بملف القضية من مصالح الضبطية القضائية، تتصرف من خلاله النيابة العامة حسب نوع الجريمة، فإذا تعلق الأمر بالجناية فيكون التحقيق فيها وجوبي، وبالضرورة تحرر النيابة العامة طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق، إما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة تستعمل النيابة العامة مبدأ الملائمة في طلب التحقيق من عدمه، ما عدا القضايا التي ينص فيها القانون صراحة على إجراء التحقيق، أنظر في هذا الموضوع: **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 249.

إلا أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم، كما يمكنه أن يطلب من القاضي المحقق التحقيق فيما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وإذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل مخالفة، ترفع الدعاوى إلى قاضي التحقيق في حالات استثنائية، ويدخل التحقيق في مثل هذه الحالة في دائرة الجوازية طبقا لنص المادة 2/66 من ق.إ.ج[1].

يباشر قاضي التحقيق مهامه بناءا على الطلب الافتتاحي الذي يقدمه له وكيل الجمهورية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب الافتتاحي، لكن الطلب وطبقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى[2]، ويشمل الطلب إضافة إلى هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ والتوقيع، ويمكن أن يتضمن في ختامه طلب إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق، كما يشار في الطلب عن فتح تحقيق ضد الشخص المجهول إن كان المتهم مجهولا[3].

يبقى أن قاضي التحقيق مطالب بالتقييد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي، فقاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة غير واردة في الطلب الافتتاحي، كان على القاضي التحقيق أن يعرض الملف على وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلبا إضافيا للتحقيق مع الوقائع الجديدة، لكن في حالة وجود أشخاص آخرين غير واردين في الطلب ولهم علاقة بالجريمة محل التحقيق، يجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم[4].

وإذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية فعلى قاضي التحقيق أن يواصل التحقيق، وهذا دون أن يعرض الملف على وكيل الجمهورية أو الحاجة لطلب إضافي[5].

---

[1] - **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 29.

[2] - في حالة إن كان الطلب موجه لشخص معروف فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، أما إذا كان الشخص غير معروف فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول، أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165.

[3] - **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص 29.

[4] - وهو الإجراء الذي أقرته المادة 67 في فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه: "... **ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع**".

[5] - **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

ثانيا: التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

تعد هذه الشكوى إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، تقدم من طرف الشخص المضرور مباشرة من الجريمة، فيقدم الشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق بعد توفر شرطين أساسيين وهما: دفع كفالة يحددها قاضي التحقيق ما لم يكن قد تحصل على المساعدة القضائية[1]، وتعيين عنوان إقامة في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، فنصت المادة 72 من ق.إ.ج على أنه: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق**"، يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد ألزم أن تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقدمة فقط في الوقائع الموصوفة على أنها جناية أو جنحة، وبالتالي استبعد المخالفات فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها وفق هذا الإجراء[2].

تنظيم إجراءات الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية بناءا على القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-03[3]، فيتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق من قبل الشخص المضرور من جريمة ما كما سبق القول وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى، الوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني يعلن من خلالها عن تأسيسه طرفا مدنيا[4].

---

[1]- إجراء أقرته المادة 75 من ق.إ.ج على أنه: "**يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق**".

[2]- بالرغم من ذلك أي جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلا أن فتح التحقيق في القضية يستوجب عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه في الشكوى، وتقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق، وهو ما أقرته المادة 73 من ق.إ.ج.

[3]- **قانون رقم 82-03** مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 22 الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

[4]- اللجوء إلى هذا الإجراء عادة ما يكون للاستفادة من تتبع مجريات الدعوى العمومية من الطرف المضرور نفسه باعتباره هو من قام بتحريكها، وكذا تقليصا للوقت وتجنبا لطول الإجراءات وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق بعيدا عن الضبطية القضائية، أنظر: **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثالث

الإطار الإجرائي لقاضي التحقيق، اختصاصات وأعمال

يقوم قاضي التحقيق مهامه في إطار إجرائي منظم تحدده مجموعة من الاختصاصات على غرار الاختصاص النوعي، الإقليمي والشخصي، وتكون أعماله في إطار مزدوج بين مهامه في إطار البحث والتحري عن الجريمة وقاضي التحقيق في جملة من الجلسات القضائية.

أولا: اختصاصات قاضي التحقيق: يتمثل في كل من الاختصاص النوعي "نوع الجريمة"، الاختصاص المحلي "مكان ارتكاب الجريمة"، الاختصاص الشخصي" يختص في كل الجرائم التي تقدم فيها طلب افتتاحي وأشخاص غير ذلك.

1- الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

وهو ما نصت عليه كما سلف وأن ذكرنا المادة 66 على أن "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**"، من خلال نص المادة يتضح أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم التي تكون محل طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، أما إجرائيا فيكون وجوبي في كل الجنايات، واختياري في الجنح والمخالفات.

تقدير إجراء التحقيق من عدمه في الجنح والمخالفات يعود لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة والمخولة لها قانونا، فالمخالفات في أغلب الأحيان يكفي فيها إجراء تحقيق فوري دون الحاجة إلى فتح تحقيق قضائي، كما تكون أيضا أغلب قضايا الجنح لا يكتنفها الغموض مما يجعلها ليست بحاجة إلى البحث والتحقيق فيها، فيتم الاكتفاء بما تم جمعه من تحقيقات أولية أمام مصالح الضبطية القضائية وبالتالي تحال القضية مباشرة إلى المحاكمة[1].

أما قضايا الجنايات فنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية حسمت الأمر باعتبار أن التحقيق فيها إجباري، فلا يمكن إحالة متهم بجناية إلى هيئات الحكم إلا بعد إجراء التحقيق، ويكون التحقيق فيها على درجتين أما كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام التي تصدر في الأخير قرار إحالة إلى محكمة الجنايات عند إثبات التهم في حق المتهم، والغاية من كل هذا هو توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا القضايا التي تستند على أدلة قوية وثابتة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تحقيق مصلحة العدالة وحسن سيرها من

[1] - **عبد الله أوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 347.

خلال توفير ضمانة للمتهم في عدم إحالة الملف إلا بعد وجود أدلة ثابتة ويعد كذلك من الإجراءات التي تساعد في التخفيف من أعباء القضاء[1].

2- الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق:

وهو الاختصاص الذي حدد في المادة 40 ق.إ.ج ويتحدد الاختصاص الإقليمي إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمحل إقامة المتهم وإما بمكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر، ويمكن أن يمتد اختصاصه إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي ذلك في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بالنسبة لتحديد مكان ارتكاب الجريمة يختلف حسب اختلاف الجرائم، ولتحديد ذلك يجب النظر في الأعمال المكونة للجريمة، أي أعمال التنفيذ والبدء في التنفيذ، فالمكان الذي ارتكب فيه الفعل هو الذي يحدد اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم الوقتية والتي ارتكبت دفعة واحدة، أما إذا وقعت هذه الأخيرة في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى، وفي حالة الجريمة المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار[2].

تطرق المشرع الجزائر ضمن نص المادة 65 مكرر إلى الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق عند متابعة الشخص المعنوي، فاعتبر أن قاضي التحقيق المختص هو الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، كما أشار كذلك في الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر أنه في حالة متابعة شخص طبيعي في نفس وقت مع الشخص المعنوي يؤول الاختصاص المحلي لزوما إلى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي[3].

---

[1]- **فوزر عمارة**، المرجع السابق، ص 49.

[2]- **قرار قضائي رقم 31934**، مؤرخ في 07 جوان 1983، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد الرابع، 1989.

[3]- وفي حالة تعدد مكان إقامة المتهم الشخص الطبيعي، فكل منها يصلح أين يكون كمحل لاختصاص قاضي التحقيق، أما في حالة عدم وجود مكان إقامة معتاد للمتهم، فإن الاختصاص المحلي في هذه الحالة يؤول لقاضي التحقيق الذي يوجد بدائرة اختصاصه الموطن القانوني المختار من قبل المتهم.

3- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يتعلق بالأشخاص الذي يمكن أن يحقق في حقهم، فقاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق كذلك مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الإفتتاحي، استثناءا لبعض الأشخاص والذي جعل التحقيق في شأنهم يخضعون لإجراءات خاصة:

أ- **المتهمين الأحداث:** المادة 64 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات[1]، مع الحرص على وجوبية حضور محامي لتمثيله طبقا لنص المادة 67 من نفس القانون.

ب- **بالنسبة للعسكريين:** قاضي التحقيق العسكري هو المختص في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم[2].

ج- **ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية:** يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها الضابط، أو قاضي الحكم، أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية الجمهورية، المادة 567-570 من ق.إ.ج.

د- **قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:** النائب العام لدى المحكمة العليا، رئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج إقليم اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار، المادة 575 ق.إ.ج.

هـ- **قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة:** المادة 573 ق.إ.ج.

---

[1]- المادة 64 من قانون حماية الطفل، والتي تنص: " **يكون التحقيق إجباريا الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**".

[2]- تنص المادة 10 مكرر 1 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري: " **يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراء التحقيق، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون**"، أنظر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973، ج ر عدد 05، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج ر عدد 47.

و- **رئيس الجمهورية والوزير الأول:** وهو ما أكدت عليه نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "**تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها**"[1].

ثانيا: أعمال قاضي التحقيق والأوامر التي يصدرها: يقوم قاضي التحقيق بأعمال تجمع بين صفتي الضبطية القضائية وقضاء التحقيق، فيقوم بأعمال تدخل في دائرة البحث والتحري والتدقيق حول خلفيات الجريمة، وتلك المتعلقة بصفته كقاضي تحقيق في مجموعة من الجلسات والتي من خلالها يصدر مجموعة من الأوامر.

1- **أعمال قاضي التحقيق:** تتمثل أعمال قاضي التحقيق في تلك التي تتم في إطار البحث والتحري والتدقيق في الجريمة: يتمثل في:

أ- **الانتقال والمعاينة :** يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان والأشياء التي لها علاقة بالجريمة، هذا العمل أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة، لكن عليه باخطار وكيل الجمهورية بذلك، كما يمكنه أن يستعين بأهل الاختصاص من خبراء وفنيين طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب- **التفتيش:** أين يمكن لقاضي التحقيق الانتقال لتفتيش المساكن، لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 إلى 83 ق.إ.ج، **تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم** فقبل البدء يجب استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل فإذا كان غائبا فبحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار، أو بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 83 ق.إ.ج: "**إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري**

---

[1]- **مرسوم رئاسي رقم 20-442** مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر.

[2]- والتي تنص على أنه: "**يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو لقيام بتفتيشها، ويخطر بذالك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر ومحضرا بما يقوم بيه من إجراءات**".

تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية".

ج- **استجواب المتهم:** يتمثل هذا الإجراء في مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، كما يعد الاستجواب أنه مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.

- **جلسة استجواب المتهم ويكون عند الحضور الأول:** طبقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج "**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأنه له الحق في اختيار محامي عنه فإن لم يختر له محاميا عيّن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة**"[1].

- **جلسة الاستجواب في الموضوع:** يتضمن الاستجواب في الموضوع مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء تفسير لذلك[2]، تصبح جلسة الاستجواب في الموضوع وجوبية إلى كان قاضي التحقيق بصدد التحقيق في جناية، أما إذا كان بصدد جنحة فهو إجراء جوازي، والذي يلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف أو تشابكه، أهمية هذا الإجراء

---

[1]- هو أول خطوة يقوم بها قاضي التحقيق لتأكد من الشخص الماثل أمامه من خلال طرح بعض الأسئلة التي تعلق بالهوية الشخصية ومن ثم يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه وانه حرا في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي معلومات حول القضية وإذا ما إصر الشخص أن يدلي بتصريحات يتلقها فورا دون أي ضغط أو إكراه كما يجب على قاضي التحقيق أن يعلم الشخص الماثل إمامه أن له الحق في التمثيل بمحامي لدفاع عنه وإذ ما تعذر على المتهم اختيار محامي عين له قاضي التحقيق محامي وينوه لذالك في محضر الاستجواب، أنظر في الموضوع: **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2017، ص 52.

[2]- ويشترط لصحة الإجراءات انه يقوم الاستجواب بحضور محامي وكذالك المترجم إذ كان المتهم اجنيا بالإضافة إلى إلزامية الكاتب التحقيق من خلال المادة 108و 91-92-94 -95 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجوهري ألزم المشرع الجزائري أن يجعله مرتبطا ببعض الإجراءات وهو ما أقرته المادة 105 من ق.إ.ج: "**لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلى بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك...**"

- **جلسة الاستجواب الإجمالي**: وهو الإجراء الذي يسعى إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وتمحيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق مع ضرورة استكمال كل النقائص التي يراها قاضي التحقيق لازمة، وأقرت هذا الإجراء المادة 108 من ق.إ.ج : "... **ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق**".

د- **المواجهة:** يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عند وجود تناقضات في تصريحات المتهمين والشهود، وبمقتضى هذا الإجراء يتم مواجهة المتهم لمتهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل من متهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.

هـ- سماع الطرف المدني: يتم سماعه إما باعتباره صاحب الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو طرفا متدخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق، ويتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إذا كان له محاميا أو إذا أخطر قاضي التحقيق بأن له محامي، طبقا لنص المادة 105 من ق.إ.ج.

و- سماع الشهود: يقوم قاضي التحقيق باستدعاء شهود الواقعة الوارد أسمائهم في الملف ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، كما يمكن للخصوم وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الاستماع إلى شهودهم[1]، وهذا ما أقرته المادة 69 مكرر من ق.إ.ج: " **يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد...**"، كما أن قاضي التحقيق يستدعي

[1]- هو إجراء من إجراءات التحقيق، يعنى بها جمع معلومات وأدلة إثبات أو نفي حول وقائع الجريمة بالطرق التي حددها القانون في إقرار من الشاهد حول ما شاهده أو ما تم سماعه بتلك الحاستين، وتعتبر الشهادة دليل عادي للقضايا الجنائية بمختلف درجاتها بمعنى جناية أو جنحة وذالك لإثبات وقائع مادية يتعذر على القاضي إثباتها، **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص299- 300.

أي شخص يرى فائدة من سماعه عن طريق الاستدعاء، وفي حالة رفضه للحضور والإدلاء بشهادته يستعمل معه القوة العمومية لإحضاره من خلال نص المادة 1/89 من ق.إ.ج[1].

وإذا ما تعذر على الشخص الحضور والإدلاء بشهادته وكان ضروريا سماع شهادته تنقل إليه قاضي التحقيق شخصيا ويتم سماع شهادته أو يتخذ في هذا شكل الإنابة القضائية وإما أذما ادعى كذبا بوجود مرض ليمكنه مثوله أمام قاضي التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ ضده الإجراءات المنوه عليه في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن: "**كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة، وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤدي صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها**".

وبمجرد حضور الشخص المستدعى لإدلاء بشهادة حول وقائع تخص الدعوى العمومية، يطلب منه قاضي التحقيق التأكد من هويته الكاملة، ويسأله حول صلته بإطراف الدعوى العمومية أو كان فاقد الأهلية ثم يؤدي اليمين ويدلي بشهادته وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية: "**اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق**"[2].

وكما يمكن أيضا لشخص الذي أدلى بشهادة أن يطلع على محضر الشهادة وإعادة قراءة ما تم كتباته من طرف كاتب التحقيق وعندما يتأكد من كلام المصرح بيه يقوم بتوقيع على شهادته في كل صفحة من الصفحات وإذا كان لا يحيد القراءة يتم تلاوة شهادته عليه من طرف كاتب التحقيق[3].

---

[1]- والتي تنص على أن : "**يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته....**"

[2]- ويؤدي الشهود بعد حلفهم ليمين فرادى أمام قاضي التحقيق بدون وجود المتهمين وكما يعفى من اليمين الأشخاص الذين لم يكملوا سن 16 سنة أو المحكوم عليهم بالحقوق المدنية، كما يعفى أيضا من اليمين زوج المتهم وأصوله، أنظر: **الفقرة الأخيرة من نص المادة 93 من ق.إ.ج.**

[3]- كما خص المشرع الجزائري الشهود بحماية قانونية حول المعلومات الذي يدلون بها وهذا من اجل تسهيل العمل على القضاة وكذالك الإدلاء بشهادة دون خوف ولا ضغوطات، وتتمثل في كل من:

*- إخفاء معلومات المتعلقة بالهوية.

ي- الإنابة القضائية: يقصد بالإنابة القضائية تلك الإجراء التي من خلاله يكلف قاضي تحقيق سلطات معينة لقيام ببعض التحقيقات التي لاستطيع القيام بها القاضي المكلف بهذا التحقيق ونصت على من يجوز قاضي التحقيق إنابتهم بموجب المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية والتي على أنه: "**يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في ألاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.**

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه".

2- **أوامر قاضي التحقيق:** يصدر قاضي التحقيق أوامر مختلفة، منها تلك **الأوامر الإدارية** والتي لا يمكن الطعن فيها أي غير قابلة للاستئناف من أي طرف، **وأوامر تصدر في بداية التحقيق** وتتمثل في كل من:

أ- **الأمر بالإحضار:** يتمثل الأمر بالإحضار ذلك الإجراء الموجه للقوة العمومية لينفذ ضد الشخص المتهم من أجل إحضاره أمامه في المواعيد المقررة مسبقا في الأمر[1]، هذا الإجراء الذي عرّفته المادة 100 من ق.إ.ج على أن: "**الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور**".

ب- الأمر بالقبض: يتمثل الأمر بالقبض في الأمر الموجه إلى القوة العمومية بعد اطلاع وكيل الجمهورية، والذي يتعلق بالمتهم الموجود في حالة فرار أو خارج التراب الوطني ولم يقدم الضمانات الكافية لامتثاله لاستدعاء قاضي التحقيق، ويصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم وضبطه وتسليمه إلى المؤسسة العقابية المحددة حيث هناك يتم حبسه إلى غاية تسليمه وقد عرفه الفقه الجنائي بأنه ذالك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة

---

*- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن تغير مكان إقامته.

*- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

*- وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفهم.

[1]- ويجب على هذا الأمر أن يتطلب مجموعة من البيانات الإلزامية لتنفيذ هذا الأمر صفة القاضي الذي أصدره، الهوية الكاملة للمتهم، التهمة المنسوبة إليه، والمادة المتابع بها قانونا، وعلى أن توقع وتؤشر بختم قاضي التحقيق وتأشير وكيل الجمهورية عليها، **محمد حزيط**، المرجع سابق ص 122.

العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه.

ويكون الأمر بالقبض إذا تعلق الأمر بالجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو أشد جسامة، وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 119 من ق.إ.ج : "**الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه غلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه**".

وإذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد استجوابه وتحرير محضر بالكف عن البحث، وإذا لم يتم العثور عليه من قبل رجال القوة العمومية يرسلون محضرا يسمى محضر البحث دون جدوى ويؤشر عليه من قبل ضباط الشرطة أو الدرك فإن كانت جنحة يحال الملف إلى المحكمة ويبقى موضوع الأمر بالقبض ساري المفعول، أما إذا كانت جناية فالأمر يكون للنظر أمام غرفة الاتهام[1].

ج- الأمر بعدم إجراء تحقيق: يصدر قاضي التحقيق الأمر بعدم أو رفض إجراء التحقيق مباشرة بعد اطلاعه على الملف، يكون هذا الأمر من تلقاء نفسه أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك، ويكون ذلك في الحالات التالية:

*** - انقضاء وسقوط الدعوى العمومية:** تنقضي الدعوى العمومية بمجموعة من الأسباب منها وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2]، باتفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02، وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما يمكن أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك.

*** - عدم قبول الدعوى لسبب قانوني:** جعل المشرع الجزائري إجراءات المتابعة الجزائية مقيّدة في بعض الجرائم على مجموعة من الشروط على غرار ضرورة الحصول على إذن مسبق إذا تعلق الأمر على متابعة متهم يتمتع بالحصانة الدبلوماسية طبقا لنص المادة 129 من دستور 2020 على أنه: "**يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه**

---

[1] - **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 308.

[2] - شرط أن لا يتعلق الأمر بما ذكرته نص المادة 8 مكرر من ق.إ.ج على أنه: "**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية...**".

كما هي محددة في الدستور"[1]، وتقديم شكوى مسبقة إذا تعلق الأمر بجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، أو المتحصلة من جناية أو جنحة والتي ارتكبت بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وذلك وفقا للمواد: 369، 373، 377 و389 من قانون العقوبات، وجرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمواد: 339 و341 من قانون العقوبات، فهي من الجرائم التي اشترط فيها المشرع الجزائري تقديم شكوى مسبقة.

أوامر تصدر أثناء جلسات التحقيق: تتمثل في الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والإفراج المؤقت، تصدر هذه الأوامر وفقا للصلاحيات الممنوحة قانونا لقاضي التحقيق كل حسب أسباب وظروف صدورها، إلا أن اختلاف هذه الأوامر من حبس ورقابة إلى إفراج الهدف منها الكشف عن ملابسات الجريمة، فبعد توجيه الاتهام والتقدم في إجراءات التحقيق، قد يجد قاضي التحقيق نفسه لحسن سير التحقيق إلى أخذ القرار المناسب كإصدار الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو ترك المتهم حرا.

أ- **وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:** يعتبر إجراء وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يلجأ إليه قاضي التحقيق إذا تبين عدم نجاعة التدابير الأخرى منها الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 123 ق.إ.ج[2]، وإجراء الحبس المؤقت يكون وفق مبررات قانونية تتمثل في انعدام موطن قار للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أو كانت الأفعال المرتكبة جد خطيرة، أو أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، أو يكون الحبس المؤقت ضرورية لحماية المتهم أو عدم تقيّد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية[3].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادي الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[2]- بموجب المادة 123 من ق.إ.ج المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر 15-02 استغنى المشرع الجزائري على تعريف الحبس المؤقت على أنه إجراء استثنائي، ونص على بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وإمكانية إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية عند الضرورة، وإذا تبين له أن هذه التدابير غير كافية في هذه الحالة يمكن له بصفة استثنائية الأمر بالحبس المؤقت.

[3]- يستدعي إجراء التحقيق حضور المتهم أمام قاضي التحقيق لاستجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وخشية أن يؤثر وجوده في حالة إفراج على سير التحقيق، فمنح القانون قاضي التحقيق اتخاذ جملة من تدابير الاحتياطية وهي

مبررات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أشارت إليه نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على أن: "**يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:**

*** - انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.**

*** - أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.**

*** - أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.**

*** - عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي**[1].

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم، سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع، ويتم تبليغه للمتهم شفاهة طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج: " **يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه**"، كما يشترط في الأمر التسبيب والذي يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.

كما تم تقييد الأمر بالحبس المؤقت بمجموعة من الإجراءات الشكلية على غرار:

* - ضرورة صدور الأمر بالحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أي لا يجوز إصداره من قضاة التحقيق الملحقين بهذا الأخير في حالة تطلب خطورة

الوضع رهن الحبس المؤقت ذالك بناء على سلطته أو بطلب من وكيل الجمهورية، أنظر في هذا الموضوع: **حمزة عبد الوهاب** ،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار بلقيس لنشر طبعة 2022، ص 45.

- يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق ويجب على المتهم الالتزام بها ومن الالتزامات المفروضة على المتهم هي: المنع من مغادرة التراب الوطني، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن يحددها قاضي التحقيق للمتهم، المثول دوريا وبصفة دائمة إلى مصالح الأمن والمصالح المعينة من طرف قاضي التحقيق، **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق،ص 311.

[1] - وتضيف الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن "**يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر**".

القضية أو تشعبها وفق ما نصت عليه المادة 70 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلب خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسألة الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية**".

*- أن يتضمن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من اسم وتاريخ ومكان الازدياد وسنه ومهنته وموطنه، نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها مع تحديد القاضي الأمر الذي صدره وتاريخ صدوره، ولإمكانية تنفيذه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أولا مذكرة إيداع تكون سندا لتنفيذه.

*- تبليغ المتهم شفاهة بأمر ضعه رهن الحبس المؤقت وفقا للمواد 117 و123 من ق.إ.ج وينوه به في محضر الاستجواب، كما يقوم بتبليغه بحقه في استئناف الأمر الصادر ضده.

ب- الرقابة القضائية: جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ليبين أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، وهو ما أشارت إليه المادة 125 مكرر1 المعدلة بموجب الأمر السالف الذكر على أن: " **يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد**"، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات العشرة (10) المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأخيرة من نص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.

يعد نظام الرقابة القضائية نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد، والرقابة القضائية هدف اللجوء إليها هي التخفيف من إجراءات الحبس المؤقت، فيطلق سراح المتهم لكن مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، وهذا ما يجعل فرصة الوصول إلى المتهم قائمة عند الحاجة إليه أثناء التحقيق[1].

[1]- **حميس أعمر**، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، لسنة 2021، ص 137.

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراءات الوضع تحت الرقابة القضائية على خلاف باقي الأوامر الخطيرة الأخرى التي تمس حرية المتهم أثناء مرحلة التحقيق، أن يكون وفق أمر قضائي بسيط غير مسبب، وذلك بسبب أفعال منسوبة إلى المتهم ارتكابها توصف على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، بمفهوم آخر يستبعد تطبيق هذا الإجراء على الجرائم الموصوفة على أنها جنح معاقب عليها بموجب غرامة مالية فقط وفي المخالفات عموما[1].

د- **الإفراج المؤقت:** أجازته المادة 126 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق في جميع المواد من تلقاء نفسه إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته، فيكون الإفراج بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 126 من ق.إ.ج، ويمكن أن يكون بناء على طلب بموجب نص المادة 126 فقرة 2 من ذات القانون بطلب من وكيل الجمهورية، كما يجوز للمتهم أومحاميه طلب الإفراج المؤقت طبقا لنص المادة 127 ق.إ.ج[2].

أقرت نص المادة 126 من ق.إ.ج على جواز طلب قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه كما خول هذا الحق كذلك لوكيل الجمهورية من خلال تقديمه طلب الإفراج، حيث نصت: "**يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.**

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين".

---

[1]- إخضاع نظام الرقابة القضائية إلى إجراءات شكلية بسيطة تختلف عن باقي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ربما كان الهدف منه هو ترغيب القضاة إلى اللجوء إلى هذا الإجراء من خلال تبسيط وتسهيل إجراءاته، ضمانا لتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، **كريمة خطاب**، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 110.

[2]- حيث نصت المادة على أنه : "**يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.**

تبعا لما ذكر في نصي المادتين 126 و127 من ق.إ.ج الجزائية، فالأشخاص الذين لهم الحق في طلب الإفراج هم على النحو التالي:

*- **قاضي التحقيق**: ترك المشرع الجزائري في هذه الحالة السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بصفته القاضي الذي سبق وأن أصدر الأمر بالحبس المؤقت أن يصدر بعده الأمر بالإفراج عنه وهذا إذا ما قّدر أن الاعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت، لكن اشترط على قاضي التحقيق بل إصدار الأمر بالإفراد ابتاع الإجراءات التالية:

- استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

- اختيار المتهم الجزائري الجنسية لموطن في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق، وهو الاختيار الذي يقيّد بمحضر في قلم كتاب المؤسسة العقابية على أن يقوم مدير هذه المؤسسة بتبليغ قاضي التحقيق بالموطن الذي اختاره المفرج عنه[1].

- يحدد قاضي التحقيق محل إقامة الأجنبي المفرج عنه وإلزامه بعدم الابتعاد عنه إلا بترخيص وفي حالة مخالفته لذلك يعرض نفسه للعقوبات المقررة في المادة 129 من ق.إ.ج، وإذا قدّر قاضي التحقيق أن هذا الإجراء غير كافي يجوز منعه من مغادرة التراب الوطني[2].

*- **وكيل الجمهورية**: أقرت بهذا الحق لوكيل الجمهورية نص المادة 126 فقرة 2 أين منحت له حق طلب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا في أي وقت يشاء أثناء مرحلة إجراء التحقيق، وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في طلب الإفراج في مهلة 48 ساعة من تقديم الطلب، وفي حالة ما إذا انتهت المهلة دون أن يفصل في الطلب، فيعتبر حبس المتهم إجراءا تعسفيا وفي هذه الحالة وجب إطلاق سراح المتهم والإفراج عنه فورا بقوة القانون[3].

---

[1]- أنظر في هذا الإجراء نص المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- والإفراج عن المحبوس احتياطيا في هذه الحالة يطبق عليه "رفع اليد" أن القاضي سبق وأن وضع يده على المتهم وحبسه حبسا احتياطيا لأسباب وظروف معينة عاد ورفع يده عندما زالت هذه الأسباب وتغيرت هذه الظروف فقرر الإفراج عنه، أنظر في هذا الموضوع: **سعد صليع، لراري نوال**، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 80.

[3]- وهذا ما أقرته المادة 126 فقرة 2 على أنه : "...**كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج وعند انتهاء المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين**".

يبيّن المشرع الجزائري من خلال الحق الممنوح لوكيل الجمهورية في تقديمه طلب الإفراج والحرص على ضرورة البت فيه، أن دور النيابة العامة ليست خصما دائما بل هو كذلك الطرف الذي يحرص على تطبيق القانون في مفهومه الواسع، فطلب وكيل الجمهورية الإفراج على المتهم هو حالة أوجدها القانون كطريقة مثلى للتطبيق السليم في مجال الحبس المؤقت الذي أراده المشرع أن يكون إجراء استثنائيا يجب وضع حد له كلما صار غير ضروريا، مثل عدم وصول إجراءات التحقيق إلى نتيجة معينة أو أن قاضي التحقيق لم يستطع إثبات التهمة على المتهم، جاز له في هذه الحالة تقديم طلب الإفراج على المتهم[1].

* - **المتهم المحبوس أو محاميه:** نصت على ذلك المادة 127 من ق.إ.ج والتي أقرت لكل من المتهم لتقديم طلب الإفراج أو توكيل هذا الحق للمحامي لطلبه باسمه، كما أكدت على ضرورة البت في وإلا لجأ المتهم أو محاميه لطلبه إلى غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "**...وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في القرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه...**".

الفرع الرابع

استئناف أوامر قاضي التحقيق

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كلها قابلة للاستئناف ما عدا الأوامر الإدارية والتي تصدر غالبا قبل جلسة التحقيق مثل الأمر بالقبض، الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية بالإضافة إلى الأمر بالتخلي عن التحقيق لقاضي تحقيق آخر، ويجب أن نشير أن جميع أطراف الخصومة لها الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق إلا أن الاختلاف يكون في موضوع الاستئناف والمواعيد بين النيابة العامة من جهة والمتهم والطرف المدني من جهة أخرى[2].

---

[1] - **سعد صليع، لراري نوال**، المرجع السابق، ص 79.

[2] - يعد الاستئناف سبيل المتقاضي للطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يعتبرها أحد أطراف الخصومة أنها جاءت ضد مصالحه، كما يعد من بين الضمانات الهامة المقررة لأطراف الخصومة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع الجزائري نظم إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق بجعلها أوامر قابلة للاستئناف لكن يختلف الحق في

أولا: الأوامر القابلة للإستئناف: يقوم قاضي التحقيق بصلاحياته في التحقيق من خلال مجموعة من الجلسات، فيصدر مجموعة من الأوامر تختلف حسب اختلاف مرحلة صدرها، فيصدر أوامر إدارية غير قابلة للاستئناف قبل انعقاد جلسة التحقيق كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض، وأوامر أثناء الجلسة وأخرى بعد إتمام جلسة التحقيق وتسمى أوامر التصرف.

1- الأوامر الصادرة أثناء جلسة التحقيق: يقصد بالأوامر التي تصدر أثناء جلسة التحقيق تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم أو الطرف المدني، سواء عند الاستجواب الأولي أو الاستجواب في الموضوع، كما يمكن أن يكون في جلسة المواجهة بين أطراف الخصومة أو مع الشهود.

***- الأمر بالحبس المؤقت:** (يصدر قاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في أغلب الأحيان في الجرائم المتلبس بها، والجرائم الخطيرة، كما يمكن أن يصدر هذا الأمر عند عدم تقديم المتهم للضمانات الكافية لامتثاله للتحقيق والمحاكمة، كما يمكن أن يكون الحبس المؤقت حماية للمتهم من رد فعل عائلة الضحية). أنظر المواد 123 و123 مكرر - 125 مكرر 4 من ق.إ.ج.

***- الأمر بالإفراج المؤقت:** (يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإفراج المؤقت في حالات ما إذا كانت الجريمة غير خطيرة، والدلائل ناقصة لاتهامه بالكامل، أو أنه قدم بنفسه أو عن طريق دفاعه ضمانات كافية لامتثاله لجميع إجراءات التحقيق إلى غاية جلسة المحاكمة.) أنظر المواد 126- 137 ق.إ.ج.

***- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:** يصدر قاضي التحقيق استنادا لنص المادة 125 مكرر 01 وهو بديلا لإجراء الحبس المؤقت، ويرفق هذا الأمر بمجموعة من الشروط التي تقع على عاتق المتهم منها عدم مغادرته للتراب الوطني، المثول دوريا أمام مصالح الأمن أو الجهات القضائية، تسليم جميع الوثائق الخاصة بالسفر خارج الإقليم الوطني.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

الاستئناف من طرف إلى آخر فيختلف باختلاف صاحب الحق، **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 212.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزامات من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة[1].

2- **الأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق "أوامر التصرف"**: وهي الأوامر التي تصدر عند انتهاء قاضي التحقيق من جلسات التحقيق، وهي الأوامر تصرف من التحقيق الذي قام به.

*- **الأمر بأن لا وجه للمتابعة**: ورد في نص المادة 163 من ق.إ.ج ويصدر قاضي التحقيق الأمر بأن لا وجه للمتابعة في الحالات التالية: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، إذا لم تكن هناك دلائل كافية لاتهامه، إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا ولم يتم التعرف عليه بعد.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة إذا توفرت جميع أركان الجريمة إلا أنه توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب، أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة التي تكون بين الأزواج أو وفاة المتهم أو التقادم والعفو الشامل وإلغاء القانون وسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2].

---

[1]- أنظر نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- وهو ما أرقته الفقرة الأولى من نص المادة 6 من ق.إ.ج على أنه : **"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بوفاة المتهم، والتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".**

* - **الأمر بالإحالة إلى جهة الحكم:** أقرته المادة 164 فقرة 01 من ق.إ.ج ويكون هذا الأمر في حالة ما إذا شكلت وقائع الجريمة مخالفة فقاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق وتأكد من اتهام المتهم يصدر أمر إحالة إلى محكمة المخالفات قصد المحاكمة، وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة يصدر أمر إحالة إلى محكمة الجنح قصد المحاكمة.

* - **الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام:** نصت عليها المادة 166 من ق.إ.ج ففي حالة ما إذا كانت الوقائع محل التحقيق تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام والذي بدوره يبرمج القضية أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وفي حالة تأييدها للأمر تصدر قرار إحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية ليحاكم المتهم طبقا للقانون.

ثانيا: الإجراءات القانونية للإستئناف. "الأطراف، والمواعيد".

1- **الأطراف المخول لها حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق:** منح المشرع الجزائري حق استئناف أوامر قاضي التحقيق لأطراف الخصومة، إلا أنه لم يسوي بين الأطراف من حيث الأوامر التي يجوز فيها الاستئناف، ونطاقه يختلف باختلاف صاحب الحق فيه.

* - **حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق:** وهو حق مخول لوكيل الجمهورية النائب العام لدى المجلس القضائي، فحق وكيل الجمهورية ورد في نص المادة 170 من ق..ج فمن حقه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو الحق العام في الاستئناف، وهو نفس الحق الذي منحه للنائب العام طبقا لنص المادة 171 من ق.إ.ج.

* - **حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق:** تطرقت لذلك نص المادة 172 من ق.إ.ج وأوضحت الأوامر التي يحق للمتهم أو محاميه استئنافها، فمن حقه استئناف جميع الأوامر التي تخصه في الدعوى، كالأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت، رفض طلب الإفراج المؤقت، الأمر بتمديد فترة الحبس المؤقت، الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو الأمر برفض رفع الرقابة القضائية...، فحقه في الاستئناف يشمل فقط الأوامر التي تتعلق به فقط.

* - **حق الطرف المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق:** باعتباره خصما في الدعوى العمومية منح له المشرع حق الاستئناف بناءا على نص المادة 173 من ق.إ.ج فمثله مثل المتهم فالأوامر التي يحق له استئنافها هي تلك الأوامر التي تخصه فقط منها: الأمر بالإفراج على المتهم، الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وغيرها مما يمس بحقه المدني في الدعوى.

2- **المواعيد المقررة قانونا لاستئناف أوامر قاضي التحقيق:** لا تختلف كثيرا مواعيد الاستئناف بالنسبة للأطراف والنيابة العامة إلا من حيث كيفية التبليغ بالأمر، فيبدأ حساب الميعاد بالنسبة للمتهم والطرف المدني من يوم التبليغ أما وكيل الجمهورية فيكون من يوم صدور الأمر.

* - **ميعاد استئناف النيابة العامة: استئناف وكيل الجمهورية:** يرفعه بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، ويكون في ظرف 03 أيام من يوم صدور الأمر محل الاستئناف، **استئناف النائب العام:** قانون الإجراءات الجزائية لم يبين لنا طريقة إخطار النائب العام بالأمر محل الطعن، فمنح له المشرع ميعاد أطول والمقدر بـ 20 يوما طبقا لنص المادة 171 فقرة 01 من ق.إ.ج، كما يبدأ سريان الميعاد من يوم صدور الأمر نفسه نفس وكيل الجمهورية.

* - **ميعاد استئناف المتهم:** منح المشرع الجزائري كذلك المتهم حق استئناف أوامر قاضي التحقيق ومنح له ميعاد لذلك قدره 03 أيام لكن بداية سريانها تختلف عن وكيل الجمهورية والنائب العام فتبدأ من يوم تبليغ الأمر إلى المتهم وليس من يوم صدوره، وهو ما أقرته المادة 168 و2/172 من ق.إ.ج، حيث نصت هذه الأخيرة: "**ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168.**

* - **ميعاد استئناف الطرف المدني:** باعتباره طرفا في الخصومة وله الحق في الاستئناف فله كذلك مدة 03 أيام من يوم تبليغه بالأمر طبقا لنص المادة 3/173 من ق.إ.ج والتي أقرت أنه: "**ويرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم**" أي يكون التبليغ بالنسبة للطرف المدني في الموطن الذي يختاره.

الفرع الخامس

غرفة الاتهام، بين توجيه الاتهام والتحقيق من الدرجة الثانية

أسند المشرع الجزائري التحقيق في الجرائم الخطيرة إلى كل من قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، وتتكون من تشكيلة ثلاثية تتكون من الرئيس ومستشارين[1]، مهمتها إعادة النظر في أوامر قاضي التحقيق ومراقبة جميع أعماله، كما تعمل

[1]- غير أن الرئيس ليست له سلطة أو نفوذ على المستشارين، وإن كان يتمتع بسلطات خاصة به منها على الخصوص الإشراف على مكاتب التحقيق ومراقبتها، فطبيعة سلطاته لا تتعدى مجرد طلب إيضاحات وتوجيه ملاحظات دون التدخل فيما يتعلق بجزئيات تحقيق محدد، وهدف المشرع في منحه هذه السلطات الخاصة هو ممارسته لمهامه وفقا لمتطلبات القانون وحكمته وليس التعسف، مشار له لدى: **عمارة فوزي**، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ديسمبر 2008، ص 205.

على مراقبة جميع أعمال الضبطية القضائية وتفصل في كل الإجراءات غير المشروعة لهذه الفئة، كما تصدر قرارات فيما يتعلق بالاستئنافات، إعادة التحقيق من جديد، تحقيق تكميلي أو إضافي، إبطال إجراءات التحقيق، وقرارات إحالة أهمها قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، تتواجد غرفة اتهام على الأقل في كل مجلس قضائي.

أولا: الإطار التنظيمي لغرفة الاتهام: نتحدث في الإطار التنظيمي لغرفة الاتهام في تقديم تعرف لهذه الهيئة القضائية من الناحية الفقهية ومن الناحية القانون، تشكيلتها وكيفية تعيينه وإنهاء مهامهم بالإضافة إلى كيفية إخطارها.

1- مفهوم غرفة الاتهام: باعتبار الهيئة التي تفصل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم وإحالته إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات، كما تعتبر أعلى هيئة للتحقيق تراقب أعمال قاضي التحقيق فيمكن أن تؤيدها أو تبطلها، سنتطرق لتبيان أهم التعاريف الفقهية وموقف المشرع الجزائري في التعريف القانوني لها.

*** - التعريف الفقهي لغرفة الاتهام:** أهم تعريف فقهي لغرفة الاتهام أنها سميت بهذا الاسم لأنها تعتبر جهة الاتهام النهائية، وتعتبر كجهة عليا للتحقيق، باعتبارها تراقب وتشرف على جهات التحقيق الابتدائية وتحقيقات النيابة العامة، ومن صلاحياتها مراقبة التحقيق والأعمال التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، كما تختص في الاستئنافات التي يقوم بها أطراف الخصومة الجزائية، وتوجد غرفة اتهام واحدة على الأقل في كل مجلس قضائي[1].

كما تعرف على أنها: "**هيئة قضائية تتواجد على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما أنها جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا**"، وعرفها البعض الآخر على أنها: "**جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر حسب ما تقتضيه ظروف العمل في كل جهة قضائية**"[2].

*** - التعريف القانوني لغرفة الاتهام:** تناول المشرع الجزائري هذه الهيئة بمجموعة من النصوص القانون في قانون الإجراءات الجزائية، في المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج، وكان ذلك في الفصل الثاني تحت عنوان "في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي" وفي الباب الثالث

---

[1] - **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 204.

[2] - **محمد حزيط**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 179.

المتعلق بالتحقيق[1] من حيث التشكيلة وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها سواء كجهة تحقيق أو كجهة رقابة لأعمال الضبطية القضائية، كما بيّن صلاحيات رئيس غرفة الاتهام من نص المادة 202 إلى 205 من ق.إ.ج.

2- **تشكيلة وإخطار غرفة الاتهام:** توجد غرفة اتهام على الأقل في كل مجلس قضائي، بمفهوم المخالفة يمكن أن نجد أكثر من غرفة اتهام في مجلس قضائي واحد، وذلك بحسب ما تقتضيه حاجة الجهة القضائية لذلك.

*- **تشكيلة غرفة الاتهام:** تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام من رئيس ومستشاروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل، وهذا استنادا لنص المادة 176 ق.إ.ج، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة، أما وظيفة كاتب الضبط يقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي، حسب نص المادة 177 ق.إ.ج، أي أن غرفة الاتهام تتشكل من رئيس ومستشارين، ممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، مما يجعلها تشكيلة جماعية[2].

وفي الحالات المنصوص عليها في نص المادة 573 من ق.إ.ج، يؤول اختصاص غرفة الاتهام في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين إلى تشكيلة قضاتها من المحكمة العليا، وهو الأمر الذي أقرتها نص المادة 574 من ق.إ.ج على أن:"**في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة...**"

---

[1]- باستقراء نصوص المواد من 176 إلى المادة 211 من ق.إ.ج يفهم أن غرفة الاتهام تعد درجة ثانية للتحقيق القضائي، وبالتالي تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، فيتم إخطارها بمجموعة من الإجراءات من أطراف مختلفة، تتمتع بمجملة من الصلاحيات والاختصاصات تتقاسمها بين أعضائها كغرفة ورئيسها الذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي ينفرد بها، تصدر قرارات تتعلق بالقضايا المطروحة أمامها ورقابتها على أعمال الضبطية القضائية.

- من خلال النظام الهيكلي للقضاء في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تفصل في الاستئنافات الواردة لها من القسم الجزائي على مستوى المحكمة الابتدائية، ومحكمة الجنايات التي تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار من ذات الغرفة أي غرفة الاتهام.

[2]- تعيين الرئيس والمستشارين يكون من بين قضاة المجلس القضائي، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا أن يقوم بانتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلي وذلك في انتظار قيام الوزير بتعيين من يخلفه بهد إخطاره بالمانع، **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 180.

وفيما يتعلق باختصاصات غرفة الاتهام بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو عن قاضي التحقيق الخاص بشؤون الأحداث، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في نصا المادة 455 من ق.إج، فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1].

* - **إخطار غرفة الاتهام:** تخطر غرفة الاتهام إما من طرف قاضي التحقيق بناء على نص المادة 166 من ق.إج، ويكون عن طريق إرسال الملف إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي يعرضه على غرفة الاتهام، أو إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة وكل في حدود اختصاصه والأوامر التي يحق له استئنافها، وترفع القضية إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد تلقيه الملف من وكيل الجمهورية.

حيث تنص المادة 166 من ق.إ.ج على أنه: "**إذا رأى قاضي التحقيق أن القضية تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام، ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك**".

والأشخاص المخول لهم حق إخطار غرفة الاتهام مباشرة هم: أمثلة لا الحصر:

* - المتهم في حالة طلبه للإفراج إلى قاضي التحقيق والذي لم يبت في طلبه في مهلة 08 على الأكثر أن يرفع الطلب مباشرة لغرفة الاتهام التي تفصل في الملف في مهلة 30 يوم، كما يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع إجراءات الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق، في حالة لم يبت في الطلب خلال خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام والتي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها، وهو الأمر الذي أقرته نص المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج[2].

---

[1] - **فوزي عمارة**، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002، ص 17.

[2] - والتي تضيف في فقرتها الأخيرة على أنه : "**في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق**".

*- وكيل الجمهورية في حالة طلبه الإفراج على المتهم أو طلبه رفع الرقابة القضائية ولم يفصل قاضي التحقيق في مهلة 08 أيام أن يرفع الطلب مباشرة أمام غرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 127 من ق.إ.ج بذكرها مصطلح "بنفس الشروط المتعلقة بالمتهم" على أنه:"**يجوز للمتهم أو محاميه رفع طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في نص المادة 126، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.**

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفه طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوم من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط"، ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق".

*- كما يمكن أن تخطر من طرف قاضي التحقيق من أجل طلب إبطال أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام إذا تراءى له أنه مشوب بعيب أو تم بمخالفة لإجراءات قانونية، وهو الإجراء الذي أقرته نص المادة 1/158 على أنه: "**إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعى المدني**"[1].

ثانيا: الإطار الإجرائي لغرفة الاتهام: تنعقد غرفة الاتهام مثلها مثل أي جهة قضائية، فتتشكل من قاضي ومستشارين، ممثل النيابة العامة، كاتب الضبط، فتنعقد إما بطلب من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، يتم تحضير الملف من طرف النيابة العامة باعتبار أمانة غرفة الاتهام وتحدد طلباتها خلال مدة 05 أيام على الأكثر من يوم استلامها للأوراق طبقا لنص المادة 179 ق.إ.ج، وتنعقد الجلسة بمرور 20 يوم من يوما من تاريخ رفع

[1]- كما تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أن لوكيل الجمهورية أيضا حق المطالبة بإبطال إجراءات قام بها قاضي التحقيق إذا تبين له أنها مشوبة بعيب، ونصت على أن: "**فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان**".

الاستئناف حسب ما نصت عليه المادة 172 ق.إ.ج وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[1].

تبليغ الأطراف يكون من طرف النيابة العامة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة 182 ق.إ.ج على أنه: "**يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر بالقضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلأخر عنوان أعطاه، وتراعى مهلة ثماني وأربعين (48) ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة (5) أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى وتاريخ الجلسة، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين**".

1- **صلاحيات غرفة الاتهام كجهة تحقيق من الدرجة الثانية:** تعتبر غرفة الاتهام ذات ازدواجية الصلاحيات كجهة تحقيق من الدرجة الثانية، فهي تفصل في الأوامر المستأنفة من طرف الخصوم، وكجهة رقابة على جميع أعمال جهاز الضبطية القضائية.

*- **كجهة استئناف أوامر قاضي التحقيق:** تفصل غرفة الاتهام في الاستئنافات التي تسجل من طرف أطراف الخصومة المتهم، النيابة والطرف المدني، ويكون الفصل بقرار إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو رفض الأمر وإصدار قرار خلاف ذلك، أي يمكن أن يكون بقرار بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا، والفصل في الموضوع بالتأييد أو الإلغاء.

*- **كجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق:** الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، فعند عرض أي قضية على غرفة الاتهام تقوم بفحص أوراق الملف لمعرفة إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق، فيمكن أن تفصل في التوسيع في التحقيق لتدارك ما أغفله قاضي التحقيق وتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة سواء تحقيقات تكميلية أو إضافية حسب نص المادة 186 ق.إ.ج بالنسبة للتحقيق التكميلي على أنه: "**يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي الذي تراه لازما، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم**"[2].

---

[1]- **مخلوف بلخضر**، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 156.

[2]- وبالنسبة للتحقيق الإضافي أقرته المادة 187 من ق.إ.ج على أنه : "**يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات**

2- **صلاحيات غرفة الاتهام خارج مجال التحقيق:** سبق وأن تحدثنا في موضوع الضبطية القضائية أن جميع أعمال جهاز الضبطية القضائية تكون تحت إدارة وكيل الجمهورية، إشراف النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام، فهي تراقب جميع أعمال أعضاء الضبطية القضائية المحالة لها من طرف النائب العامة بعد تقارير وكيل الجمهورية، كما يمتع رئيسها بمجموعة من الصلاحيات.

* - **كجهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية:** نظمت إجراءات رقابة أعمال الضبطية القضائية في نصوص المواد من 206 إلى 211 من ق.إ.ج، " **فتراقب غرفة الاتهام حسب نص المادة 206 أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من هذا القانون**".

تباشر غرفة الاتهام الرقابة على أعمال الضبطية القضائية إما بإجراء متابعة تأديبية أو بإجراء متابعة جزائية، فالتأديبية تشمل الإخلالات المهنية التي يرتكبها أعضاء الضبط القضائي في إطار ممارسة مهامهم اليومي 207 ق.إ.ج، كما تقوم بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النيابة العامة ودفوع ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 208 ق.إ.ج على أنه: "**إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الاطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عليه**"[1].

والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق".

[1]- وإذا تعلق الأمر بجرائم قانون العقوبات فقد نصت المادة 210 من ق.إ.ج على أنه: "**إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عن ما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه**".

* - **صلاحيات رئيس غرفة الاتهام:** ينفرد رئيس غرفة الاتهام ببعض الصلاحيات تتمثل في المراقبة والإشراف على إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق، حسب نص المادة 203 ق.إ.ج، فتقدم له في مدة دورية كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منهم، كما يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت، فيتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، تفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، ويتخذ الإجراءات اللازمة عند وجود حبس غير مبرر حسب نص المادة 204 ق.إ.ج.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة الجزائية المخالفات، الجنح والجنايات

يتم إحالة القضية إلى المحاكمة إما عن طريق أمر إحالة صادر عن وكيل الجهورية في القضايا المكيفة أنها مخالفات أو جنح لا تستدعي التحقيق، أو عن طريق أمر إحالة من طرف قاضي التحقيق عند إرساله المستندات لوكيل الجمهورية من أجل إحالة المتهم إلى المحاكمة عن طريق استصداره للأمر بالإحالة، أو عن طريق إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي وهي الإجراءات التي جاءت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02.

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية لسير إجراءات المتابعة الجزائية وتسمى إجرائيا مرحلة التحقيق النهائي، وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إذا كان الأمر يتعلق بمحكمة الجنايات، كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة يستخرجها من أية مرحلة من مراحل المحاكمة على غرار المناقشات أو المرافعات، ليصل في النهاية إلى الفصل في الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة[1].

تتم إجراءات المحاكمة الجزائية أمام القضاء الجزائي المتكون من ثلاثة أقطاب، المحكمة الابتدائية تتم فيها إجراءات المتابعة الجزائية أمام قسم المخالفات، قسم الجنح وقسم الأحداث والذي يفصل في كل الجرائم التوي توصف على أنها مخالفات وجنح مرتكبة من طرف أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة، أما بالنسبة للجنايات فتكون أمام محكمة مقر المجلس القضائي، والقطب الثاني الذي يكون على مستوى المجلس القضائي والتي يتشكل من غرفة الجنح وغرفة المخالفات وغرفة الأحداث بالإضافة إلى محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وعلى مستوى المحكمة العليا التي تشكل القطب الثالث، فنجدها تتشكل من الغرفة الجنائية التي تنظر في الطعون المقدمة أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، وغرفة الجنح والمخالفات والتي تختص بالفصل في الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي.

---

[1]- كما تتأسس المحاكمة الجزائية على مجموعة من المبادئ الضوابط الدستورية التي يجب مراعاتها سواء أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات، والتي تتمثل في علنية الجلسة أي مراقبة الجمهور لعمل المحكمة، شفوية المرافعات عكس القضاء المدني أين تكون على شكل تبادل للعرائض، الحضورية أي حضور أطراف الخصومة أمام القاضي، وتدوين التحقيق النهائي وهو تسجيل كل ما يقال في الجلسة من طرف كاتب الجلسة، أنظر في هذا الموضوع: **خلفي عبد الرحمن**، المرجع السابق، ص 342.

تنظر المحاكم الابتدائية في القضايا الجزائية بشكل منظم ووفق مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين واحترام المبادئ العمة للمحاكمة العادلة على غرار اعتبار المتهم بريئا إلى غاية صدور حكما نهائيا في حقه، هذا ما يتعلق بإجراءات المحاكمة في الجرائم المصنفة على أنها مخالفات أو جنح، والتي تخضع لإجراءات للقواعد العامة للمحاكمة الجزائية وأحكامها قابلة للطعن بمختلف طرق الطعن العادية وغير العادية حسب كل حالة، حيث أقرت المادة 328 من ق.إ.ج أن الجنح هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة، أما المخالفات فتعد تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فاقل أو بغرامة مالية 2000 ألفي دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أو لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء**(المبحث الأول)**.

وفي حالة إرسال المستندات من طرف قاضي التحقيق إلى النيابة العامة من أجل برمجتها أمام غرفة الاتهام على أساس أن الواقعة تشكل جناية، ومن خلالها تصدر غرفة الاتهام قرار بالإحالة أماما محكمة الجنايات الابتدائية التي تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهو ما أرقته نص المادة 248 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07، حيث أكدت على تواجد محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية في كل مجلس قضائي، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وبهذه الصفة تجعلها محكمة كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، أي تفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، كما لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام لم يكون واردا في قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة الجزائية وطرق الطعن فيها

(المخالفات والجنح)

تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي فرد يساعده كاتب الضبط، ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا لنص المادة 340 من ق.إ.ج[1]، كما يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة (03) على الأقل من رجال القضاء، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة، ويدير أعمال الضبط كاتب الضبط طبقا لنص المادة 429 ق.إ.ج[2]، فتخضع المحاكمة الجزائية أمام محكمتي المخالفات والجنح لمجموعة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة **(المطلب الأول)**، والأحكام التي تصدرها قابلة للطعن بمختلف طرق الطعن العادية وغير العادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية حسب كل حالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية

من أجل تحقيق محاكمة عادلة تنصف حقوق الأطراف المتخاصمة أقرت مختلف الدساتير على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تعتبر قواعد عامة للمحاكمة الجزائية، تتمثل في كل من مبدئي العلنية والشفوية **(الفرع الأول)**، ومبدئي الحضور والتدوين، والذي يتعلق الأمر فيه بضرورة حضور الأطراف أمام قاضي المخالفات أو الجنح وتدوين كل ما يدور في جلسة المحاكمة من مناقشات ومرافعات والتماسات **(الفرع الثاني)**، كما تتم إجراءات المحاكمة الجزائية وفق تشكيلة خاصة وفي إطار اختصاص قانوني **(الفرع الثالث)**.

---

[1] - حيث تنص على أنه :"**تحكم المحكمة بقاض فرد، يساعد المحكمة كاتب ضبط، يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه**"، وتضيف المادة 341 من نفس القانون على أنه:"**يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضور أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد**

[2] - تضيف الفقرة الأخيرة من نص المادة 429 من ق.إ.ج على أنه : "**وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهر من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله، يمكن، عند الضرورة ولحسن سير العدالة، أن تنعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس**".

الفرع الأول

مبدئي علانية الجلسة وشفوية المرافعات

هي من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة الجزائية وهي من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، سواء كان الأمر أمام المحكمة الابتدائية جنح أو مخالفات أم أمام المحكمة الاستئنافية على مستوى الغرف الجزائية، فتتمثل في كل من علانية الجلسات **(أولا)**، شفوية المرافعات **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ علانية الجلسة: العلانية نقصد بها مراقبة الجمهور لأعمال المحكمة، أي حضور الجمهور لجلسات المحاكمة، بحيث يتم فتح أبواب المحكمة للناس جميعا[1]، ولرئيس الجلسة صلاحيات ضبط الجلسة، ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة، محاكمة الأشخاص علانية تفرض نوع من المصداقية للمحكمة، وهو المبدأ المعتمد في جل التشريعات المقارنة، لكن تبقى العلانية نسبية فتخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ففي بعض الجلسات وبعد أخذ رأي النيابة العامة يمكن أن يعلن الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علانية، أما جلسات محاكمة الأحداث تكون دائما سرية طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[2].

بالنسبة لمحكمة الجنايات تنص المادة 285 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 على أن جلسات محكمة الجنايات علنية[3]، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعد جلسة المداولات التي تكون سرية، كما تم التأكيد على مبدأ العلانية في محكمة الجنح في النص المادة 342 ق.إ.ج، وفي المخالفات نصت عليها المادة 398 من ق.إ.ج والتي تحيلنا إلى المادة 285 من ق.إ.ج على أنه: "**جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة**

---

[1]- يعتبر مبدأ علانية الجلسات من المبادئ العالمية والذي أقرته مختلف المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه على أنه: "**كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه**".

[2]- **قانون رقم 15-12**، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، المرافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو لسنة 2015.

[3]- **قانون رقم 17-07**، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف"، والمادة 286 من ذات القانون حول ضبط الرئيس لسريان الجلسات على أنه: "**ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة**".

أراد المشرع الجزائري من خلال إقراره لمبدأ العلنية وحرصه على ذلك لترسيخ الثقة بين الجمهور والخصوم ومرفق العدالة، فيعد الجمهور جهة رقاة لأعمال جهاز العدالة مما يضفي مصداقية أكثر للأحكام والقرارات التي تصدرها هذه الأخيرة، كما يفرض ذلك على القضاة الحرص على التطبيق الصحيح للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، بالإضافة إلى احترام المسار الإجرائي للدعاوى الجزائية من التحريك إلى النطق بالحكم، ومن جهة أخرى تكون لهذه الرقابة فرصة للاطلاع على الأحكام الجزائية العقوبات المقررة لمختلف الأفعال الإجرامية لتكوّن صورة ردعية لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة.

ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات: الشفوية، أي أن الأطراف من حقهم مناقشة كل ما يحتويه ملف الدعوى من أدلة بطريقة شفوية أمام رئيس الجلسة، وهي عكس القضايا المدنية أين تكون المناقشات مكتوبة في شكل عرائض تقدم للمحكمة يوم الجلسة لتقديمها لأطراف الخصومة، وهي كذل فرصة للدفاع عن أنفسهم ولا يكتفون بما ورد في التحقيقات الابتدائية ومحاضر التحقيق.

يستخلص مبدأ شفوية المرافعات من نص المادة 212 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أنه: " **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"، يفهم من نص المادة أن تكون المناقشة في الجلسة أمام القاضي، والمناقشة في هذه الحالة تقضي الشفوية، كما يستخلص من نص المادة 233 ق.إ.ج، والمادة 304 من ق.إ.ج، بالنسبة لكل من شهادة الشهود، وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والتي تكون شفاهة[1].

[1]- تسير إجراءات المحاكمة الجزائية على أساس مبدأ الشفوية ويظهر أكثر عندما يقوم رئيس الجلسة كذلك باستجواب المتهمين قبل التطرق إلى سماع شهادة الشهود طبقا لنص **المادة** 224 من ق.إ.ج على أنه: "**يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس**".

كما يتعلق الأمر كذلك بالشهود الذين يؤدون شهادتهم شفويا أمام رئيس جلسة المحاكمة حيث أقرت ذلك نص المادة 233 من ق.إ.ج على أنه: "**يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك، وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود**"[1].

لهذا يلزم لتطبيق مبدأ الشفوية حضور أطراف الخصومة أمام رئيس جلسة المحاكمة، والحرص على الحضور يكون على المتهم بالدرجة الأولى لأن حضوره ضروري لإجراء المحاكمة وإلا تمت المحاكمة غيابيا، فالقاضي يحرص دائما على التأكد من حضور المتهم ويتحقق من هويته قبل بداية أية جلسة محاكمة، لأن الأمر يتعلق بتوجيه التهمة له وبالتالي كان لزاما حضوره من أجل الدفاع عن نفسه من جهة، ومن جهة أخرى مواجهته من طرف المحكمة بالتهمة المنسوبة إليه، بالإضافة إلى اعتبارها كضمانة قانونية لمدى احترام حقوقه من عدمه[2].

أكدت المادة 345 من ق.إ.ج على ذلك من خلال نصها على أنه: "**يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية**"[3].

يرتكز مبدأ الشفوية على النطق باستعمال اللغة الوطنية الرسمية احتراما للسيادة القضائية واحترام مبدأ الإقليمية الذي أقرته أغلب التشريعات الدولية، فإذا كان المتهم يجد صعوبة في ذلك يتم الاستعانة بمترجم من لغة المتهم إلى لغة المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 298 /3 من ق.إ.ج على أنه: "**يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء**".

---

[1]- أضافت الفقرة الأخيرة من نص المادة 225 من ق.إ.ج على أنه: "**كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة**".

[2]- **سيبوكر عبد النور، شنين صالح**، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، لسنة 2021، ص 198.

[3]- كما يجوز أن ينوب عن محامي إذا تعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 348 من ق.إ.ج على أنه : "**يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب على الحقوق المدنية**".

الفرع الثاني

مبدئي حضور الأطراف وتدوين التحقيق النهائي

أوجب المشرع الجزائري أن تتم المحاكمات الجزائية بحضور الأطراف، وتكون جميع الأسئلة والمناقشات التي تدور في جلسة مكتوبة في سجل خاص من طرف كاتب الضبط الذي يعد طرفا هاما في تشكيلة جميع هيئات المحاكم.

أولا: حضور أطراف الخصومة: يكون عن طريق استدعائهم ليوم وساعة الجلسة والقاعة التي تتم فيها الجلسة مع تحديد صفتهم والتهمة المنسوبة لكل طرف، ولا يجوز إجراء المحاكمة دون حضورهم إلا إذا تم التأكيد على استدعائهم وعدم حضورهم ليتم محاكمتهم غيابيا، فضرورة حضور الأطراف أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي هو مبدأ مستمد من صلب النظام الاتهامي، حيث يقوم أساسه على مبدأ تبادل الأدلة الحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة، لهذا يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة لأنه في الحقيقة يجسد الشرعية والمساواة بين المواطنين أمام القضاء[1].

بالنسبة لمحكمة الجنايات أقر المشرع الجزائري مواد تنص على وجوبية حضور المتهم في المحاكمة، فنص المادة 292 من ق.إ.ج تنص على أن: " **حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**"، وتضيف المادة 294 ق.إ.ج أن الرئيس يوجه بواسطة القوة العمومية إنذار للمتهم عند عدم حضوره رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع.

بالنسبة لمحكمة الجنح نصت المادة 343 من ق.إ.ج على أن: " **يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود**"، وبالنسبة للمتهم الموقوف أقرت نص المادة 344 ق.إ.ج على أن يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة.

بالنسبة لمحكمة المخالفات تم التأكيد على مبدأ الحضورية في نص المادة 407 من ق.إ.ج على أن: "**كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة**

[1] - **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، (دراسة مقارنة) الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 95.

المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350".

يتبين أن مبدأ الحضور أو كما يسمى بمبدأ الوجاهية من أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي، حيث لا يمكن محاكمة شخص وإدانته بناء فقط على شهادة الشهود أو مستندات قدمت يوم المحاكمة في غيابه ودون أن تمنح له فرصة الاطلاع عليها ولا مناقشتها في معرض الجلسة، لهذا يجب سماع المتهم قبل إدانته والحكم عليه، أو على الأقل يستدعى إلى المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة إلى التهم الموجهة إليه، باعتباره حق مقرر قانونا ومكرسا دستوريا[1].

ثانيا: تدوين التحقيق النهائي: تنعقد كل الجلسات بحضور كاتب الجلسة ويسمى بأمين الضبط، يكون دوره بتدوين كل ما يدور بالجلسة ويبدأ بالتاريخ وما إذا كانت الجلسة علنية أم سرية، ذكر أسماء القضاة وممثل النيابة، كاتب الضبط، أطراف الخصومة الحاضرين والغائبين، أسماء الشهود، وتصريحات كل طرف، والتماسات النيابة العامة، أسماء المحامين، وتدوين الحكم[2].

ويتم تدوين إجراءات المحاكمة عن طريق كاتب ضبط الجلسة بتحرير محضر عن انعقاد جلسة المحاكمة، يدون فيها تاريخ انعقاد الجلسة، أسماء القضاة، كاتب الضبط ممثل النيابة العامة، وأسماء الخصوم ودفاعهم وقائمة أسماء الشهود، كما يدون كل التصريحات التي تتم في الجلسة أثناء المناقشة، وهذا ما أقرته المادة 236 من ق.إ.ج: "**يقوم أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبتهم، ويوقع أمين الضبط على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر**".

---

[1] - يبقى أن للمبدأ استثناءات نذكر منها على سبيل المثال إبعاد المتهم من الجلسة من طرف القاضي على أساس عرقلته للسير الحسن للجلسة، وتكون كل الإجراءات التي تتم في غيابه تعتبر حضوريا، وإبعاد المتهم لا يعني إبعاد دفاعه الذي يبقى في الجلسة، أنظر في هذا الموضوع: **كامل السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 335، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 296 من ق.إ.ج على أنه: "**إذا شّوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295.**

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

[2] - في بعض الحالات يكلفه رئيس الجلسة بتحرير محاضر على الفور حول وقائع حدثت في الجلسة، كحالة ما إذا تبين لرئيس الجلسة من خلال المرافعات شهادة زور من أحد الشهود، فيحرر المحضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة، ويقوم أمين الضبط بتنويه ذلك في سجل الجلسات.

الفرع الثالث

الإجراءات القانونية لسير المحاكمة الجزائية

إجراءات المحاكمة الجزائية تتمثل في كل من الإجراءات الشكلية والمتمثلة في الاختصاص وتشكيلة المحاكم، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية التي تتم من خلالها سير جلسات المحاكمة الجزائية، من طرح أسئلة، مناقشات موضوع القضية، المرافعات، والتماسات النيابة العامة، آخرها المداولات لإصدار الحكم أو القرار.

أولا: اختصاص وتشكيلة المحاكم الجزائية: تحديد الاختصاص محدد بقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وتشكيلة المحاكم من الإجراءات الشكلية، فلا تنعقد أية محكمة جزائية دون حضور رئيس الجلسة، النيابة العامة أو كاتب الضبط....

1- **انعقاد اختصاص المحاكم الجزائية:** يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة وفق نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إما بمكان وقوع الجريمة، بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر، أمام الاختصاص النوعي فينعقد حسب نوع الجريمة والشخص مرتكب الجريمة، بين المتهمين البالغين والأحداث، وبين المخالفات والجنح والجنايات.

أ- بالنسبة للاختصاص المحلي (الإقليمي):

*- **مكان وقوع الجريمة:** يعد المكان الذي ارتكب غيه الفعل الإجرامي هو المكان الذي يحدد الاختصاص المحلي لقاضي محكمة الجنح في الجرائم الوقتية التي تقع دفعة واحدة، أما الجرائم التي تكونت من خلال جملة من الأفعال ارتكبت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة الحكم الذين وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالفصل في الدعوى، وإذا كان الأمر يتعلق بالجرائم المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار لها[2].

*- **محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم (أحد الأشخاص المساهمين):** أقر المشرع الجزائري انعقاد اختصاص القاضي الجزائي بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، سواء بالنسبة لمكان إقامة الشخص الطبيعي أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، تأكيد هذا المكان لم يكن من العدم بل له هدف وغاية تتمثل في أن محاكمة متهم في مكان إقامته لها فائدة للجهة القضائية وللقاضي الذي سيفصل في الدعوى، فيكون من السهل الوقوف على كل سوابقه وماضيه من نفس

---

[1]- حيث نصت على أنه : "**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر**".

[2]- **فوزي عمارة**، المرجع السابق، ص 52.

الوسط الذي يعيش فيه، قد يتعذر معرفة محل ارتكاب الجريمة فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته[1].

* - **محل إلقاء القبض على أحد المشتبهين في ارتكاب الجريمة:** ينعقد اختصاص القاضي الجزائي بمكان القبض على المتهم أو أحد المشتبهين في ارتكاب الجريمة، ويعمل بالمحل حتى وإن تعدد المتهمين فيكون محل القبض على أحدهم سببا للاختصاص المحلي للهيئات القضائية الجزائية[2].

ب - **بالنسبة للاختصاص النوعي:** يتحدد الاختصاص النوعي من خلال تحديد نوع الجريمة، فيتمثل اختصاص محكمة المخالفات (قسم المخالفات) في الجرائم التي كيّفت على أنها مخالفة من طرف النيابة العامة، واختصاص محكمة الجنح (قسم الجنح) في جرائم الجنح، وقد حددت المادة 328 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية والثالثة كلا الجريمتين على أنه: "**تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.**

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 ألفي دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أو لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء"[3].

2- **تشكيلة المحاكم الجزائية:** تختلف تشكيلة المحاكم الجزائية أولا بحسب الأشخاص المحالين إليها إن كانوا متهمين بالغين أو أحداث، وثانيا إذا كان الأمر يتعلق بالمحاكمة على مستوى الأقسام بالمحاكم الابتدائية أو الغرف بالمجالس القضائية، فقسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة يشكل من قاضي فرد، وكيل الجمهورية وكاتب الضبط، وبالنسبة لقسم الأحداث يتشكل من قاضي ومساعدين ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، أما على مستوى المجالس

---

[1] - **عبد المالك جنيدي**، الموسوعة الجنائية، دار المنازعات القانونية، الجزء الأول، بيروت، لبنان، ص 362.

[2] - ينعقد الاختصاص كذلك وفق هذا المكان بالنسبة لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق، أنظر في الموضوع: **حزيط محمد**، المرجع السابق، ص 44.

[3] - **أنظر المادة 328 أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

القضائية تكون الغرف مشكلة من قاضي ومستشارين، ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، أنظر المواد 340 - 429 من ق.إ.ج[1].

* - **بالنسبة لمحكمة الأحداث:** تختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الحدث.

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها، ولهذا كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتماشى مع الأغراض التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، وعليه فإن تشكيلة قسم الأحداث، يختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة.

1- تشكيلة قسم الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2) يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث (03) سنوات، ويختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثون (30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية وهذا حسب ما تتضمنه نص المادة 80 من قانون حماية الطفل[2].

2- تعيين قضاة محكمة الأحداث:

يوجد لدى كل محكمة قسم للأحداث، ويختار قاضي أو عدة قضاة من ذوي الكفاءة ونظرا للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بموجب قرار وزاري من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وهذا طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه: " **يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث**

---

[1] - تنص المادة 429 من ق.إ.ج على أنه: "**يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة، وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله، يمكن، عند الضرورة ولحسن سير العدالة، أن تنعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس**".

[2] - **أنظر نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.**

سنوات، أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

3- الاختصاص المخول لقسم الأحداث:

تعتبر جميع الجرائم الموصوفة أنها جنح أو مخالفات يرتكبها الحدث من اختصاص قسم الأحداث على مستوى كل محكمة ابتدائية، بعدما كانت المخالفات يفصل فيها أمام القضاء العادي سابقا، وهذا ما أقرته نص المادة 1/59 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه: " يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"، كما خصّ المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث بإجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية الطفل[1].

4- تشكيلة غرفة الأحداث:

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى كل مجلس قضائي على خلاف قسم الأحداث على مستوى المحكمة، من قاضي رئيسا ومستشارين، بحضور النيابة العامة وكاتب الضبط، ما يقصد من المستشارين في هذه الدرجة من التقاضي هما قضاة مساعدين، ولا يقصد بها مساعدين بمفهوم تشكيلة المحكمة أمام قسم الأحداث، كما تختص غرفة الأحداث بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث، أو قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بجنايات، وأقرت تشكيلة الغرفة نص المادة 91 من قانون حماية الطفل[2].

5- محكمة الأحداث في حالة الحدث في خطر:

يستفيد الحدث الذي لم يرتكب جريمة كذلك من ضمانات قانونية في حالة ما إذا ثبت وجود خطورة اجتماعية قد تؤدي بالحدث لارتكاب الجريمة، فيختص قاضي الأحداث للنظر في إحالة ملف للحدث في خطر معنوي، وهذا طبقا لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل، والتي تنص: " **يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر...**"، ويتم الفصل فيه دون حضور

---

[1]- والتي تنص على أنه : " **تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث**"، أنظر القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2]- والتي تنص: " **توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وكاتب ضبط**".

النيابة العامة، فعلى قاضي الأحداث فقط أن يرسل الملف إليها عند الانتهاء من التحقيق للاطلاع عليه، وهذا طبقا لنص المادة 38 من قانون حماية الطفل[1].

يبقى أنه من حيث الاختصاص اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي، حيث ذهب البعض إلى إخضاعه لإجراءات إدارية، والبعض الآخر إلى اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات التي أخضعته للمحاكم الجزائية على غرار المشرع الجزائري.

تتم إجراءات النظر في ملف الحدث في خطر معنوي، طبقا لنص المادة 38 المذكورة أعلاه، باستدعاء والدي الحدث أو ممثله الشرعي 08 أيام قبل النظر في القضية، وكذا إخطار المحامي الذي تم تعيينه للحدث بموعد النظر في الملف[2]، وأكدت المادة 39 من قانون حماية الطفل أن القاضي يسمع لكل الأطراف، كما يسمع لكل طرف يرى ضرورة سماعه، والتي تنص: " **يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه**"[3].

بالنسبة لحضور المحامي بالنسبة للحدث في خطر معنوي لم يوضح لنا المشرع مدى إجبارية حضوره، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال تقريره مدافع الأطفال طبقا للقانون رقم 1996/2000 بتاريخ 06 مارس 2000 فإنه لم يفرق بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، بل أكد على أن مهمة مدافع الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل الواردة في القانون الداخلي وفي المعاهدات الدولية.

6- قسم الأحداث على مستوى المحكمة مقر المجلس:

تنعقد بنفس التشكيلة والإجراءات المذكورة سابقا، إلا أن قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة مقر المجلس القضائي بمثابة محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث، فجميع الجرائم الموصوفة أنها جنايات يتم الفصل فيها أمام محكمة مقر المجلس المختص إقليميا.

ثانيا: إجراءات سير جلسات المحاكمة الجزائية: تبدأ إجراءات المحاكمة الجزائية أولا بالإعلان عن افتتاح الجلسة من رئيسها بالقول: " باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة"، التأكد

---

[1]- والتي تنص على أنه : " **يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه**"، أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2]- **حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 395.

[3]- أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

من حضور الأطراف، الشهود، التحقق من الهوية وتوجيه التهمة، مناقشة موضوع القضية، منح الكلمة للمرافعة وتقديم الطلبات، الالتماسات ثم الدفوع.

1- **حضور الأطراف ومناقشة موضوع القضية:** القاضي يتأكد أولا من حضور أطراف الخصومة، خاصة المتهم، والذي يستدعى للجلسة عن طريق التكليف بالحضور أو تحويلهم من المؤسسة العقابية إذا كان موقوفا، وبعد ذلك يتأكد كن هويتهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط، وبعدها يتم تبليغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به.

تبدأ إجراءات المحاكمة باستجواب المتهم من طرف رئيس الجلسة وهو الإجراء الذي أكدته المادة 224 على أنه: " **يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس**"، وهو الإجراء الذي أكدته المادة 270 من ق.إ.ج بالنسبة لاستجواب المتهم أمام محكمة الجنايات[1].

يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده، وعلى القاضي مناقشته على كل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترف بالجريمة التي ارتكبها، وبعدها يقوم بسماع شهود الإثبات "**أي الشهود الذي يثبتون ارتكاب المتهم للجريمة**"، ثم يسمه لشهود النفي "أي الشهود الذي يثبتون براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه"، ويتم مناقشة كل دليل يقدم في الجلسة والمسجل في ملف الدعوى، وبعدها يسمع القاضي للطرف المدني.

2- **المرافعات وتقديم الطلبات والدفوع:** قبل بداية المرافعات تمنح الكلمة للنيابة العامة من أجل تقديم رأيها في القضية وتوجيه أسئلة للمتهم، الشهود أو الضحايا، ثم يغلق باب المناقشات ويفتح باب المرافعات، وتمنح الكلمة الأولى للطرف المدني أو محاميه من اجل تقديم طلبات في الدعوى المدنية والمتمثلة في التعويض المدني مقابل الأضرار التي أحدثها المتهم، ثم تتقدم الكلمة للنيابة العامة من أجل مرافعتها وتقديم التماسات وتتمثل في العقوبة المقررة في قانون العقوبات.

---

[1]- والتي تنص على أن : "**يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، يتجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا**".

وفي الأخير تقدم الكلمة لدفاع المتهم من اجل تقديم مرافعته ودفوعه، ومن حق النيابة العامة الرد على مرافعة محامي المتهم، وهو ما أكدته نص المادة 330 من ق.إ.ج[1]، وفي الأخير تمنح الكلمة للمتهم، وبعدها تغلق باب المرافعات لتفتح باب المداولات للمداولة وبعدها تقديم الحكم ولكل طرف في الدعوى الحق في استئناف الحكم أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية.

في ختام موضوع المحاكمة الجزائية يجب أن نؤكد على القواعد العامة للمحاكمة الجزائية والتي تشكل قواعد أساسية لاحترام حقوق وحريات المتقاضي، فيجب أن تكون المحاكمة في ظل هذه المبادئ لكي تكون محاكمة جزائية عادلة، بالإضافة إلى هذه المبادئ هناك مبدأ أساسي يمنح الحق لأطراف الخصومة إعادة النظر في القضية عن طريق مبدأ التقاضي على درجتين، وهو من بين أهم الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، إلا أنه هناك بعض الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية تتناقض مع هذا المبدأ خاصة ما يتعلق بالمحاكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.

المطلب الثاني

طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية

احتراما لمبادئ المحاكمة العادلة منح حق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية لكل طرف في الخصومة وذلك من أجل إلغائه أو تعديله، ويكون ذلك عن طريق إجراءات قانونية تتم على مستوى الجهة القضائية المختصة وفي إطار مواعيد محددة قانونا لكل حكم أو قرار، ويستند هذا الأمر إلى اعتبار عمل القاضي شأنه شأن أي عمل بشري غير معصوم من الخطأ، فالجهة القضائية تنظر في الطعن طبقا للقانون وتتخذ أحد الإجراءين إما تعديله، إلغائه أو تأييده، وطرق الطعن نجد منها طرق عادية وأخرى غير عادية، وتكون حسب طبيعة الأحكام، فمنها الأحكام الجزائية الحضورية والأحكام الغيابية، والأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك.

أولا: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية: فيكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور، وتكون الأحكام الغيابية في حالتين: إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور، أو إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة، أما الحكم الحضوري يكون إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع

[1]- والتي تنص على أن : **"تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".**

جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما يعد كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم اتصال المتهم بالحضور ورغم ذلك علم بالجلسة وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك: الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تقضي في موضوع النزاع إما بالبراءة أو الإدانة، وهو الإجراء المقرر في نص المادة 355 من ق.إ.ج : " **يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخير يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم**"، أما النوع الثاني لا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى، وتكون هذه الأحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية، وتكون الأحكام وقتية مثل الحكم برفض طلب الإفراج وتكون متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير وتكون قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص.

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

أقر المشرع الجزائري على غرار العديد من القوانين المقارنة طريقين لطرق الطعن العادية، وهما المعارضة إذا تعلق الأمر بالأحكام الغيابية، والاستئناف ويتعلق الأمر بالأحكام الحضورية، والاعتبارية الحضورية.

أولا: الطعن في الأحكام عن طريق المعارضة: تكون المعارضة من طرف المتهم أو الضحية دون النيابة العامة باعتبارها طرفا في تشكيلة المحكمة وخصما في آن واحد، وتكون وفق شروط معينة وفي مواعيد محددة قانونا ويترتب عليها آثارا مادية.

1- إجراءات الطعن عن طريق المعارضة: تتم المعارضة على الأحكام الغيابية، ومن خلالها يعيد طرح النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ويتعلق الأمر بالجنح والمخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، وهو حق يقتصر على المتهم والضحية دون النيابة العامة، والمتهم من حقه المعارضة على الدعوى العمومية والدعوى المدنية م2/409 ق.إ.ج[1]، أما الضحية فتكون بالنسبة للدعوى المدنية فقط م 2/413 ق.إ.ج[2]، وميعاد المعارضة هو 10 أيام تسري من يوم تبليغ الحكم الغيابي، وتمتد لشهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب

---

[1] - والتي تنص على انه: "**ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية**".

[2] - حيث أكدت على أن : "**المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية**".

الوطني م 411 ق.إ.ج: " **يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني**".

2- **الآثار المترتبة عن المعارضة:** المعارضة من بين إجراءات الطعن الموقفة للتنفيذ، فبمجرد رفع المعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف عن التنفيذ، وإذا تم قبول الطعن على مستوى المحكمة فإن الحكم محل المعارضة يصبح كأن لم يكن وذلك بالنسبة لجميع ما قضى به م 409 ق.إ.ج[1].

ثانيا: الطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف: يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، فالاستئناف يكون أمام جهة أعلى، فيكون أمام المجلس القضائي، فالحكم الصادر من القسم على مستوى المحكمة يستأنف أمام الغرفة على مستوى المجلس القضائي، ويعتبر الاستئناف وسيلة لوقف حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه.

1- **إجراءات الطعن عن طرق الاستئناف:** تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس أو التي تزيد عن 100 دج طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه تكون قابلة للاستئناف: الأحكام الصادرة في مواد الجنح, الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، يجوز الاستئناف طبقا لنص المادة 417 ق.إ.ج لكل من المتهم، الطرف المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام، والإدارات العامة والمدعي المدني، ويحدد ميعاد الاستئناف بمهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم ومن تاريخ التبليغ إذا كان الحكم حضوري اعتباري، أو الحكم الغيابي والتي تسري ابتداء من نهاية ميعاد المعارضة.

2- **الآثار المترتبة عن الاستئناف:** عند قيام الطرف بالاستئناف يترتب آثارا بالنسبة للحكم محل الاستئناف، فيكون للاستئناف أثار موقف للحكم الابتدائي الجزائي، باعتبار أن الحكم محل الاستئناف قد يلغى وقد يعدل، ماعدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو

[1]- حيث أكدت على أن : "**يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدّم المتهم معارضة في تنفيذه**".

أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة، وإذا كان الحكم بالبراءة وكان المتهم موقوفا يخلى سبيله مباشرة رغم الاستئناف، فيكون الاستئناف غير موقف م 365 ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

أقر فيها المشرع الجزائري طرق الطعن غير عادية تتمثل في كل من الطعن بالنقض والذي يكون أمام المحكمة العليا، التماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون).

أولا: الطعن في الأحكام عن طريق النقض: الطعن بالنقض مرده ليس إعادة النظر في الحكم من جديد، أو اعتبار الحكم الأول كأن لم يكن، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون أي البحث في مدى تطبيق القانون من القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، وفي الحالة العكسية تصدر قرار برفض الطعن بالنقض وبالتالي تأييد الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض.

1- **إجراءات الطعن بالنقض:** الطعن بالنقض والذي يعتبر طريقا غير عاديا للطعن لا يكون في كل الحالات وفي كل الأحكام، بل حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المواد 495 إلى 530 من ق.إ.ج، أنظر المواد 496 ق.إ.ج التي تطرقت للقرارات التي لا يجوز الطعن فيها، والمادة 497 والتي تطرقت للأشخاص المخول لهم حق الطعن بالنقض، أما المادة 498 والتي تطرقت لمواعيد الطعن بالنقض والتي تكون 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم للأشخاص الذي حضروا جلسة النطق بالحكم واعتباريا يكون من يوم التبليغ وغيابيا من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، أما أوجه الطعن أي الأسباب التي تجعلنا نطعن بالنقض نصت عليها المادة 500 من ق.إ.ج: **"لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض غلى على أحد الأوجه التالية:**

- **عدم الاختصاص،**
- **تجاوز السلطة،**
- **مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،**
- **انعدام أو قصور الأسباب،**

---

[1]- حيث نصت على أنه : **"يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة العقوبة المقضى بها عليه".**

- **إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،**
- **تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،**
- **مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،**
- **انعدام الأساس القانوني.**

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".

2- **الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض:** الطعن بالنقض والذي يكون أمام الغرف المشكلة للمحكمة العليا، فيمكن أن يكون الطعن بالنقض ضد حكم أو قرار، فهذا الإجراء يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا، ماعدا في المسائل المتعلقة بالدعوى المدنية، أو الحكم/القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، فإنه يطلق سراح المتهم.

ثانيا: الطعن في الأحكام عن طريق التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون: يعد كذلك طريق من طرق الطعن غير العادية، الهدف منه تصحيح خطأ قضائي، وقعت فيه الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الالتماس، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والتي تعد أحكاما نهائية والتي كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين فيما بعد أن أساسها غير صحيح.

1- **إجراءات التماس إعادة النظر:** خولت المادة 531 ق.إ.ج حق الالتماس للسيد وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، للمحكوم عليه باعتباره صاحب مصلحة، والنائب القانوني مثل الولي أو القيّم، وأهل المحكوم عليه وهم زوجه، أصوله فروعه في حالة الوفاة، أو ثبوت غيابه وهذا لغرض رد اعتباره، ويكون في الحالات الأربعة التالية:

*- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه،

*- الإدانة بناء على شهادة الزور،

*- حالة التناقض،

*- حالة ظهور أدلة جديدة)،

بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يكون من حق وزير العدل، المحكوم عليه أو نائبه القانوني، والحالة الرابعة لا تجوز إلى للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

2- **إجراءات الطعن لصالح القانون:** يكون الطعن لصالح القانون في الأحكام والقرارات النهائية والتي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة، ويتقرر هذا الحق فقط للنائب

العام لدى المحكمة العليا، ويكون هذا الإجراء في حالة وصول إلى علمه أن حكما أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يكون محل طعن من أحد الخصوم في المواعيد القانونية، يتم من خلال عريضة مكتوبة أمام المحكمة العليا.

يكون الطعن لصالح القانون غير محدد بمواعيد أو فترة زمنية محددة ولا يكون محدد كذلك بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية نهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض، ولم تكن موضوع التماس إعادة النظر، طبقا لنص المادة 530 ق.إ.ج.

ختاما لهذا الموضوع تظهر لنا أهمية طرق الطعن في المواد الجزائية لما تحمله من حماية لحقوق وحريات أطراف الخصومة، فهي إجراءات تمنح فرصة أخرى لأطراف، وإعادة النظر في الدعوى لأطراف أخرى، ووسيلة للمراقبة لأطراف ثالثة، كما أن كل درجة للتقاضي تراقب الدرجة الأدنى لها وهذا لتحقيق محاكمة عادلة لكل الأطراف، كما ننوه أن طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية يشارك في كل الأطراف التي لها علاقة بالدعوى العمومية من جهة وحتى الجهة الوصية الممثلة في وزير لعدل، مما يوسع من دائرة الرقابة على أعمال الجهة القضائية لتحقيق حماية الحقوق وضمان للحريات.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة الجزائية أمام محكمة الجنايات

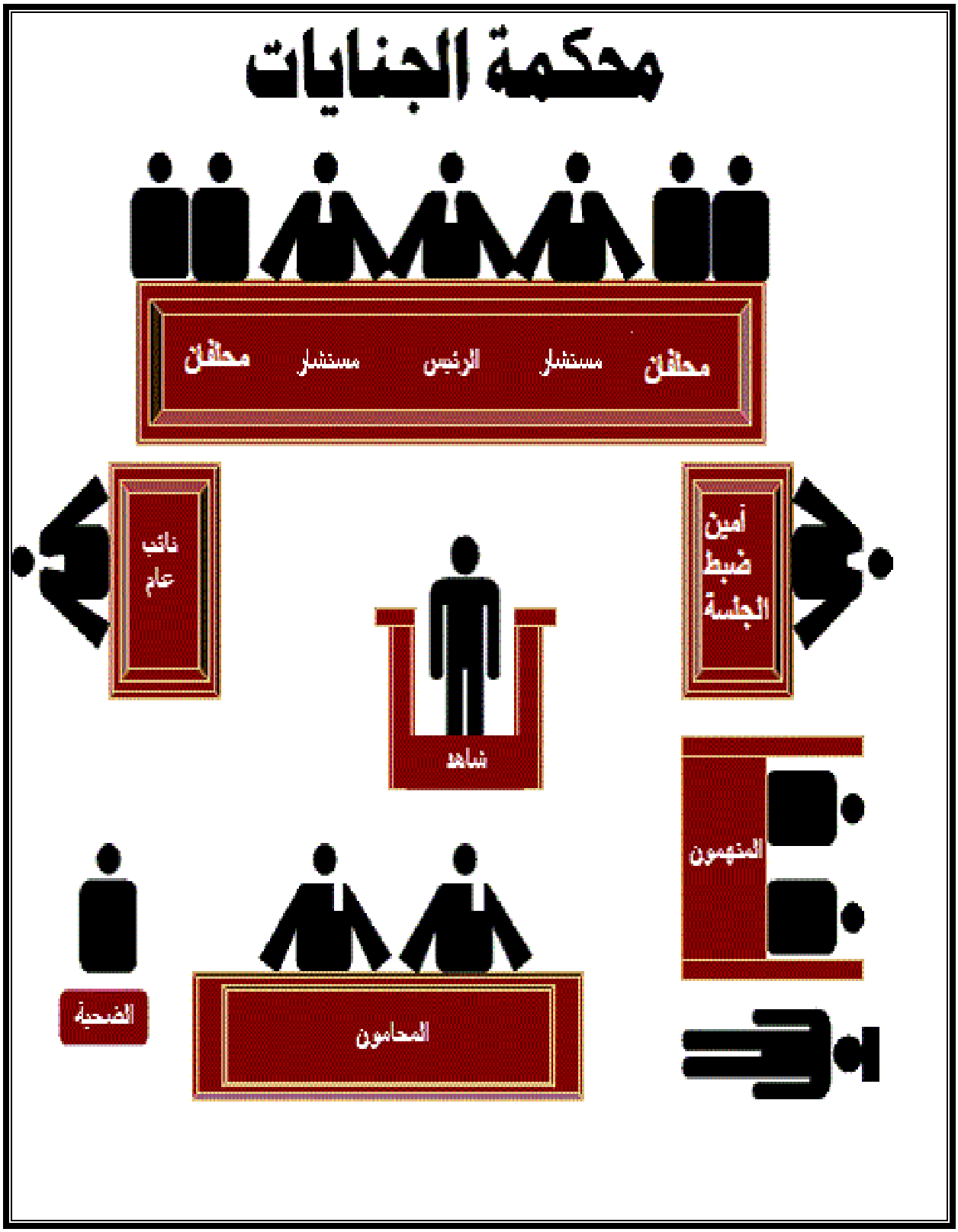

جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 07/17 والمتعلق بتنظيم إجراءات سير محكمة الجنايات[1]، وهذا لمسايرة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والمتضمن مبدأ "**التقاضي على درجتين في الجنايات**"[2]، كما مسّ هذا التعديل تشكيلة محكمة الجنايات وهذا بإضافة محلفين إلى التشكيلة السابقة، مما وصفت بالمحكمة الشعبية[3] بعدما أصبح عدد المحلفين أربعة (04) طبقا لنص المادة 258 ق.إ.ج.

كما كان للتعديل أيضا أثرا كبيرا على إجراءات سير المحكمة، فأصبحت هناك محكمة جنايات ابتدائية تفصل في أحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، لهذا سنتطرف من خلال هذا المبحث لتبيان الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات وإظهار أهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ومبررات اللجوء إليه، ومن خلاله أيضا تظهر الإجراءات الخاصة لمحكمة الجنايات من تشكيلة واختصاص(**المطلب الأول**)، وباعتبار أن أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف سنخصص مجال لتبيان إجراءات الاستئناف لأحكام محكمة الجنايات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مبررات مبدأ التقاضي على درجتين والطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في جميع القضايا المحالة لها بقرار من غرفة الإتهام، والتي توصف على أنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهذا تطبيقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج، تتم فيها إجراءات التقاضي بإجراءات خاصة، توجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات، تنعقد جلساتها في المجلس القضائي كما يمكن أن تنعقد خارجه، وتتم في إطار دورات موزعة على السنة القضائية، كما يمكن أن تكون دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو النيابة العامة، تسمى حاليا بعد التعديل الأخير لق.إ.ج بالمحكمة الشعبية.

كما أصبحت تتشكل من محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استثنائية بعدما كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، وهو ما تجسد من خلال نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أنه

---

[1] - **قانون رقم** 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] - **قانون رقم** 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

[3] - أكد على هذه الصفة العديد من التعريفات الفقهية حيث عرّفت على أنها محكمة شعبية تختص بالفصل في القضايا الموصوفة أنها جنايات وما قد ترتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا، مشار له لدى: **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 81.

يجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وأخيرا جاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "**الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيـة**".

الفرع الأول

مبررات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

يعد مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة هامة للمتابع جنائيا، وتكريسه من طرف المشرع الجزائري يعتبر خطوة مهمة لمواكبة المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية المعاصرة، فأصبح من حق أحد أطراف الخصومة الجنائية إعادة طرح وعرض موضوع القضية على جهة قضائية أعلى درجة بغرض مراجعة الحكم الابتدائي مما يشوبه من أخطاء ويلحقه من عيوب، وعلية التقاضي على يكون أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئناف يكون أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

أولا: تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية وتجسيد المبادئ الدستورية: بالعودة إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما المادة 14 منه والتي تنص على أنه: "**لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه**"[1]، يظهر لنا أن من بين أهم مبررات اللجوء إلى هذا الإجراء هو العمل على تناسق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وتوافقها مع ما ورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتأكيدا لذلك ما أقرته المادة 7/01 من ق.إ.ج والتي عدلت بالمادة 02 من القانون رقم 17-07 التي نصت على أنه: "**لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية أعلى**".

أصبحت تتشكل من محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنائية بعدما كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، وهو ما أقرته المادة 160 من الدستور الجزائري التي تنص: " **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها**".

---

[1] - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ به تاريخ 23 مارس 1976، على الموقع التالي: https://www.annhri.org/wp-content/uploads .

ثانيا: الإشكالات المنبثقة على تطبيق هذه الإجراءات واقتراح الحلول لذلك:

خصّت أغلب التشريعات المقارنة إجراءات خاصة لمحكمة الجنايات باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل في الدعوى العمومية، وبالرغم من اختصاصها للفصل في أخطر الجرائم بأحكام قد تمس بحقوق وحريات الأشخاص، ظهر تباين في تبني مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية، فهناك من دعا إلى إلغائه في حين دعا طرف آخر إلى ضرورة تعزيزه والأخذ به.

1- الموقف الرافض لتطبيق إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات:

جاء هذا الاتجاه ليبين أنه هناك ضمانات كافية تكفل للمتابع أمام محكمة الجنايات محاكمة عادلة ومنصفة، بشكل لا يستدع تكريس التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها:

1- **وجوبية التحقيق في الجنايات على درجتين:** طبقا لنص المادة 66 ق.إ.ج والتي تنص على أن: "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات...**"، فالقضايا التي تكيّف على أنها جناية يكون فيها التحقيق إجباري أمام قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، ثم يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة من أجل برمجتها أمام غرفة الاتهام من أجل التحقيق فيها من الدرجة الثانية طبقا لنص المادة 166 من ق.إ.ج[1].

2- **الطابع الخصوصي لتشكيلة محكمة الجنايات:** حيث نص عليها قانون الإجراءات الجزائية من نص المادة 248 إلى المادة 327 من ق.إ.ج من الباب الثاني المتعلق بعنوان "في محكمة الجنايات" والمعدلة بموجب القانون رقم 17-07 فخصوصيتها تستمدها إلى جانب إجراءاتها وكيفية انعقادها وطريقة إصدار أحكامها من خلال تشكيلتها التي جعلتها تسمى بمحكمة شعبية وهذا ما نصت عليه المادة 258 ق.إ.ج على أنه: "**تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين**"[2].

3- **الطابع الوجوبي لتمثيل بمحامي أمام محكمة الجنايات:** وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 292 ق.إ.ج على: "**إن حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند**

---

[1]- والتي تنص على أنه : "**إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام**".

[2]- تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه : "**تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من قضاة فقط**".

الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"، فإذا اختار المتهم محاميا وتمسك بضرورة حضوره ليس للقاضي أن يختار أو يعيّن له محاميا آخر، إلا إذا كان المحامي المختار من طرف المتهم تبين أن يعمل على تعطيل السير في الدعوى[1].

كما يحق للمتهم أن يتصل في أي وقت بمحامي لمناقشة ملق الدعوى وهو وأقرته نص المادة 272 من ق.إ.ج على أنه: "**للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل**"[2].

4- **تعارض فكرة التقاضي على درجتين مع سرعة الفصل في القضايا:** تطرقت إلى ذلك الفقرة 03 من المادة الأولى من ق.إ.ج، والتي تنص على: "**أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا**".

2- **الموقف المؤيد لتطبيق إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات:**

أ- **قاعدة التقاضي على درجتين تكفل الحق في الطعن:** حسب ما أشارت إليه الفقرة 7 من المادة 1 ق.إ.ج: "**أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا**"، وهو الأمر الذي كفله التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 165 في فقرته الثالثة على أنه: "**يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه**".

ب- **قاعدة التقاضي على درجتين تكفل حق الدفاع:** وهو الحق المكرّس دستوريا بموجب المواد 175، 176 و177 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة 175 على أنه: "**الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"، وأضافت المادة 176 على أنه: "**يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون**"، كما أقرت المادة 177 على أن: "**يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية**"[3].

ت- قاعدة التقاضي على درجتين تحد من الأخطاء القضائية لكنها لا تخلوا من الخطأ.

---

[1]- **يوسف دلاندة**، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 21.

[2]- أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020.

3 الإشكالات المتعلقة بتسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية:

يعتبر تسبيب الأحكام من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة العادلة، ففي جميع الأحوال يجب أن يؤسس الحكم على تسبيب كاف وفقا لنص المادة 9/309-10 من ق.إ.ج: " **يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حال الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم**"[1].

باعتبار أن أحكام محكمة الجنايات تكون عن طريق التصويت بالأغلبية في غرفة المداولات وبالعودة إلى تشكيلة المحكمة نجد أن عدد القضاة الشعبيين أكثر من القضاة المحترفين، فيمكن أن يكون صوت الأغلبية الشعبية بالبراءة وعلى رئيس المحكمة وهو من صوّت بالإدانة أن يسبب الحكم الذي هو في الأصل ضده، تحت طائلة إلزامية تسبيب الأحكام.

المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 516-2000 الذي منح الحق لكل شخص أدين في قضية ما الحق في اللجوء لمحكمة أخرى لإعادة النظر في القضية، وهو ما نستنتج منه أن المشرع الفرنسي تبنى الاستئناف الدائري وليس الاستئناف العالي[2]، وهو نفس المذهب الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 من ق.إ.ج، وللمشرع الفرنسي مبررات لذلك وهي:

*- تجنب مشكلة تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

*- اعتبار اقتصادي لأن هذا النوع من الاستئناف لا يحتاج إلى موارد مالية كبيرة لإنشاء محاكم مستقلة وإنشاء قضاة متخصصين.

فالإستئناف الدائري هو ذلك النوع من الاستئناف الذي يتم بموجبه الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة جنايات أخرى لها نفس الدرجة سماها المشرع الجزائري بمحكمة الجنايات الاستئنافية، ولو أنها في الحقيقة ليست كذلك للأسباب التالية:

*- تنظر محكمة الجنايات الثانية من جديد في القضية المعروضة عليها دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام السابقة.

---

[1]- وفي حالة النطق بالبراءة في بعض الأفعال أو البراءة التامة للمتهم، فقد أقرت الفقرات الثلاثة الأخيرة من نفس المادة على أنه: "**عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبيّن التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.**

وفي حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته".

[2] - Loi n° 2000-516, du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, Disponible sur le site :http://www.legifrance.gouv.fr.

*- ليس بإمكان محكمة الجنايات الاستئنافية اتخاذ أي قرار تجاه الأحكام السابقة الصادرة في الدعوى العمومية لا بالتعديل، التأييد أو الإلغاء، وهو يتناقض مع مبدأ التدرج القضائي الذي يفرض علاقة عمودية بين المحكمتين وليست أفقية، أي أن يكون هناك رقابة الدرجة العليا على رقابة الدرجة الدنيا، وهو الشيء غير الموجود في القانون رقم 17-07.

هذا الأمر يتنافى مع تماما مع فكرة الاستئناف في حد ذاتها ومع الهدف الذي وضعت لأجله بوصفه طريق عادي يحقق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ويكرس العدالة بين المتقاضين، لأنه قياسا على الجنح والمخالفات التي تجسد فيها هذا المبدأ، حيث يكون للغرفة الجزائية رقابة كاملة على أحكام المحكمة الابتدائية، بالإلغاء، التعديل أو الإلغاء.

*- محكمة الجنايات هي الأجدر أن يتوفر فيها الاستئناف العالي الرقابي باعتبارها تفصل في جرائم خطيرة وتصدر أحكاما تهدد الحقوق والحريات الأساسية للشخص، على الرغم من تطبيقه على الدعوى المدنية التبعية[1].

4- الإشكالات المتعلقة بالاستئناف الدائري أمام محكمة الجنايات الاستئنافية:

استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية يؤدي بالضرورة إلى إعادة طرح القضية من جديد على المحكمة الاستئنافية، إلا أنه ومن الناحية العملية، فهي ليست درجة أعلى من المحكمة الابتدائية، إذ أنها تقع في المجلس القضائي ذاته، ولها نفس التشكيلة، من حيث اختيار عدد المحلفين والقضاة المحترفين.

تطرقت المادة 322 مكرر 7 من ق.إ.ج إلى هذه الصورة الجديدة للاستئناف، إذ أنها أقرت أن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعليه يعتبر حكم المحكمة الابتدائية منعدما كأن لم يكن أصلا، وهو ما يطلق عليه بالاستئناف الدائري.

*- **الاستئناف الدائري:** عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه عبارة عن طعن يرفع أمام محكمة جنايات أخرى تكاد تتطابق مع محكمة جنايات الدرجة الأولى، من حيث طبيعتها الأولى ولا ربما من حيث درجتها، ومن ثم فإن القانون لم يحول المحكمة الجنائية الاستئنافية حق تعديل أو إلغاء أو تأييد حكم المحكمة الابتدائية، وإنما إعادة المحاكمة من جديد، وتفصل في القضية بحكم جديد لا يتضمن من منطوقه أية إشارة إلى التأييد أو الإلغاء أو التعديل للحكم المستأنف،

[1]- **جحيش فؤاد**، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية، "دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية عليمة محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثالث، لشهر ديسمبر، 2017، ص211.

على عكس ما هو عليه الشأن عند استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل كذلك في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[1].

5- الإشكالات المتعلقة بالتشكيلة:

*- بالرجوع إلى نص المادة 3/258 من ق.إ.ج والتي جاء بها تعديل 17-07 نجد أن الإصلاح الجديد استثنى في بعض القضايا الخاصة وهي: المخدرات، الإرهاب والتهريب نظام المحلفين بحيث تبث في هذه القضايا القضاة المحترفين فقط.

*- الإشكال يتمثل في عدم تحديد ق.إ.ج للإجراءات الواجب إتباعها لهذه التشكيلة (قضاة فقط)، وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها، أم تعلل حكمها كما هو الحال بالنسبة للأحكام الغيابية.

بعض الحالات الأخرى التي تفصل فيها المحكمة بتشكيلة القضاة فقط:

*- طلبات رد الأغراض المحجوزة لدى القضاء وفقا للمادة 4/316 من ق.إ.ج على أنه: "**ويجوز للمحكمة، دون حضور المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء**"[2].

*- الجنايات التي يتخلف فيها المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه قانونا وفقا لنص المادة 317 ق.إ.ج على أنه: "**إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين**"[3].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في جميع القضايا المحالة لها بقرار من غرفة الإتهام، والتي توصف على أنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهذا تطبيقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج، تتم فيها إجراءات التقاضي بإجراءات خاصة، توجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات، تنعقد جلساتها في المجلس القضائي كما يمكن أن تنعقد

---

[1]- وهو الإجراء الذي أقرته نص المادة 322 مكرر 7 من ق.إ.ج على أنه : "**للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء**".

[2]- وتضيف الفقرة ما قبل الأخير من نفس المادة حول رد الأشياء عندما يكون القرار نهائيا على أنه: "**وإذا صار قرار المحكمة نهائيا، أصبحت غرفة الاتهام مختصة، عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة**".

[3]- أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

خارجه، وتتم في إطار دورات موزعة على السنة القضائية، كما يمكن أن تكون دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو النيابة العامة، تسمى حاليا بعد التعديل الأخير لق.إ.ج بالمحكمة الشعبية.

كما أصبحت تتشكل من محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنائية بعدما كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، وهو ما تجسد من خلال نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أنه يجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وأخيرا جاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "**الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيـة**".

يجد مبدأ التقاضي على درجتين أساسه القانوني في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وذلك بمقتضى نص المادة 5/14 على أنه: "**لكل شخص أو مدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه**"، والمادة 160 من الدستور الجزائري التي تنص: " **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها**"، من خلال ما ذر تظهر الخصوصية التي تميز محكمة الجنايات عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية، فتتمتع بمجموعة من الخصائص **(أولا)**، وذات إطار شكلي خاص **(ثانيا)**، وتسير وفق إجراءات قانونية خاصة **(ثالثا)**.

أولا: الخصائص المميزة لمحكمة الجنايات: تنفرد محكمة الجنايات وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 17-07 بمجموعة من الخصائص تجعلها محكمة من نوع خاص، فهي تفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها وهو ما يجعلها ذات الولاية العامة، تشكيلتها يغلب عليها الطابع الشعبي بأغلبية المحلفين عن القضاة المحترفين ما جعلها محكمة شعبية، ويتم الاعتماد على قناعة الهيئة القضائية في الحكم على الوقائع مما يجعلها محكمة قناعة.

1- **محكمة الجنايات ذات الولاية العامة:** فهي تختص بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من

غرفة الاتهام، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، فتفصل أولا في الدعوى العمومية وتنطق بالحكم الجزائي، ثم تفتح المجال للمحاكمة في الدعوى المدنية التبعية[1].

2- **محكمة الجنايات ذات طابع شعبي**: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق القانون رقم 17-07 أصبحت تشكيلة محكمة الجنايات تعتمد على المحلفين الشعبيين بعدد أكبر من القضاة المحترفين (أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة)، فهم يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها والمشاركة في إصدار الأحكام[2]، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعوى المدنية التبعية وهو الأمر الذي أقرته المادة 316 من ق.إ.ج: "**بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى**".

3- **محكمة الجنايات ذات طابع اقتناعي**: تتكوّن لدى محكمة الجنايات قناعة شخصية مستمدة أساسا من مناقشة الوقائع والمرافعات التي تتم أمامها، حيث نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على: "**إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟**"[3].

غير أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 أكّد على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، سواء تلك التي تقضي بالبراءة أو الإدانة، فعلى المحكمة أن تقدم الأدلة التي كانت أو شكلت مصدر قناعتها واعتماد ذلك الحكم، فإذا كان الحكم

---

[1]- ويكون بنفس الإجراءات لكل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وتكون إجراءات المحاكمة فيها ذات طابع شكلي وإجرائي دون توقف، أي تتميز بالاستمرارية إلى غاية صدور الحكم، أنظر في هذا الموضوع: **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 81.

[2]- **العربي شحط محمد أمين**، قراءة في الأحكام الجديد للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة وهران 2، 2018، ص 216.

[3]- أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

بالبراءة فعلى المحكمة أن تقدم البراهين التي جعلتها تستبعد الإدانة على المتهم، فقد أصبح التسبيب أمرا إلزاميا لإظهار العناصر المعتمدة عليها لإصدار الحكم الجنائي[1].

ثانيا: الإطار الشكلي لمحكمة الجنايات: يجب أن ننوه قبل التطرق للإجراءات الشكلية لمحكمة الجنايات أنه هناك إجراءات شكلية سابقة لانعقاد الجلسة، وهي الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، وتتمثل في كل من الإجراءات الخاصة بتبليغ المتهم وإعداد قائمة الشهود والخبراء، الإجراءات المتعلقة باختيار المحلفين، أما الإجراءات الشكلية الأخرى تتمثل في انعقاد الاختصاص والحرص على تشكيل محكمة الجنايات تشكيلة قانونية، وانعقاد دورات محكمة الجنايات.

1- **اختصاص محكمة الجنايات:** يتمحور اختصاص محكمة الجنايات في كل من الاختصاص الشخصي والمتعلق بشخص المتهم، والاختصاص النوعي والمتعلق بالجرائم التي يتم الفصل فيها أمام محكمة الجنايات والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، والاختصاص المكاني أو المحلي والذي يكون مرتبط دائما بالاختصاص الإقليمي لغرفة الاتهام، وهو ما أقرته المواد 249-250-251 و 252 ق.إ.ج.

أ- **الاختصاص الإقليمي:** وهو مرتبط باختصاص غرفة الاتهام، فكل الإجراءات الواردة من غرفة الاتهام تختص بالنظر فيها المحكمة، فمحكمة الجنايات لا يمكن أن تقر بعدم اختصاصها بشأن ما أحيل إليها من غرفة الاتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة، فيتم هذا الاختصاص بواسطة قرار الإحالة، فهي تختص بكل الجرائم الواردة في قرار الإحالة حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى[2]، وهو ما أقره نص المادة 251 ق.إ.ج: **"ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".**

---

[1]- صدور الأحكام في محكمة الجنايات يكون اعتمادا على الإجابات التي تكون على الأسئلة المطروحة في الجلسة، وترفق بالحكم ورقة التسبيب التي يمضي عليها الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين، سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، أنظر في الموضوع: **العربي شحط محمد أمين**، المرجع السابق، ص 216.

وهو ما نصت عليه الفقرتين التاسعة والعاشرة من نص المادة 309 من ق.إ.ج على أنه: "**يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم**"، أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

كما نصت المادة 252 من ق.إ.ج على أنه: "**تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد على خارجه بموجب نص خاص**"، كما يمكن أن يتوسع اختصاص محكمة الجنايات خارج عن القواعد العامة إذا تعلق الأمر بدافع أمني، حسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة[1].

ب- الاختصاص النوعي: محكمة الجنايات تتميز بالولاية العامة على كل الجرائم المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة مرتبطة بتلك الجناية، فنصت المادة 250 من ق.إ.ج على أن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية طبقا لنص المادة 248 ق.إ.ج، فهي تفصل في جميع الجرائم دون مراعاة اختصاصها في ذلك.

غير أن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، فيعود الاختصاص في هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وقت السلم متى كانت عقوبة الحبس فيها تزيد عن خمسة (5) سنوات سواء كان المتهم فيها عسكري أو مدني، وهو ما أكّدت عله الفقرة الثالثة من نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري على أنه: "**وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات، وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له**"[2].

ج- الاختصاص الشخصي: وهو مرتبط بشخص المتهم مرتكب الجريمة ويفترض أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المحالة إليها بغض النظر عن صفة المتهم ولو لم تكن مختصة بذلك

---

[1]- وهو ما أقرته نص المادة 548 من ق.إ.ج على أنه: "**يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها**"، أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- **أمر رقم 71-28**، مؤرخ في 1971/12/15، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971.

قانونا، والمهم أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي، في حين تختص محكمة مقر المجلس بالجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، والمحاكم العسكرية عندما تكون للمتهم صفة العسكري.

تختص محكمة الجنايات في الجنايات المرتكبة من الأشخاص البالغين، وهو ما أقرته المادة 249 من ق.إ.ج على أنه: "**لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين**"، يفهم من نص المادة السالفة الذكر استبعاد فئة الأحداث وهم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة من المحاكمة أمام محكمة الجنايات، حيث نصت المادة 59 في فقرتها الثانية على أنه: "**ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال**"[1].

كما يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الجرائم التي يرتكبها العسكريون والجنايات التي ترتكب ضدهم من طرف المدنيين، شريطة أن تكون أثناء أداء مهامهم، ونفس الأمر إذا تعلق الأمر بالجنايات التي ترتكب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، حيث تدخل في اختصاص المحكمة العليا للدولة، فيتم محاكمة رئيس الدولة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وهو ما أكدت عليه نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "**تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها**"[2].

2- **تشكيلة محكمة الجنايات وانعقاد دوراتها**: تتشكل محكمة الجنايات من قضاة محترفين وقضاة شعبيين، ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط 258-259 260 ق.إ.ج، فتنص المادة 258 من ذات القانون على أنه: " **تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن**

[1]- **قانون رقم 15-12**، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، المرافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو لسنة 2015.

[2]- **مرسوم رئاسي رقم 20-442** مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر.

قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".

أ- تشكيلة محكمة الجنايات: بالنسبة للقضاة المحترفين تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، أما القضاة الشعبيين أطلق عليهم المشرع الجزائري المحلفين، وقد خصّهم بنظام قانوني متميز وعددهم أربعة، ويعد قائمة سنوية لكل سنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، تبث فيها لجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وهو ما نصت عليه المادة 258 من ق.إ.ج المعدل بموجب القرار رقم 17-07 على أنه: "**تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين**"[1].

ممثل النيابة العامة ويطلق عليه ممثل الحق العام طبقا لنص المادة 256 ق.إ.ج، يحضر الجلسة ويقوم باستجواب أطراف الدعوى، يطرح أسئلة ويقدم التماساته في إطار ما يسمح به النص القانوني[2]، وكاتب الضبط الذي يقوم بتلاوة قرار الإحالة ويدون كل المناقشات التي تدور في الجلسة، ولا يحق له حضور المداولات السرية، وهو ما نصت عليه المادة 257 في فقرتها الأولى: "**يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين الضبط**"، لم يشترط القانون رتبة معينة لدى أمين الضبط يقوم بمهام تحرير محضر على كل ما يحدث في الجلسة، ويتحقق من توفر الإجراءات الشكلية، وتوقع هذه المحاضر من طرف الرئيس وكاتب الجلسة، يشمل المحضر على تاريخ الجلسة يبيّن فيها إن كانت جلسة علنية أو سرّية، لهذا يعتبر كاتب الجلسة من ضروريات تشكيلة محكمة الجنايات فالمحاكمة دونه تعتبر باطلة[3].

ب- انعقاد دورات محكمة الجنايات: تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية كل ثلاثة 03 أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، طبقا لنص المادة 253

---

[1]- أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- والتي تنص على أنه : "**يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة،** أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3]- **عبد الحكيم فودة**، محكمة الجنايات "دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض"، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 35.

ق.إ.ج[1]، يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام طبقا لنص المادة 254 ق.إ.ج على أنه: "**يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام**"، ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة 255 ق.إ.ج.

ثالثا: الإطار الإجرائي لمحكمة الجنايات: ويقصد بها مرحلة المحاكمة، تبدأ من افتتاح الجلسة من طرف رئيس الجلسة إلى غاية النطق بالحكم في الدعويين العمومية والمدنية التبعية، فيتأكد الرئيس من حضور أطراف الدعوى ومحاميهم، فالدفاع إجباري في الجنايات، والتأكد من حضور الشهود وبالتالي إدخالهم لغرفة خاصة، تم يقوم بإجراء قرعة لتعيين المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات طبقا لنص المادة 284 ق.إ.ج، ثم يفصل في علانية الجلسة أو سريتها، تلاوة قرار الإحالة والبداية بفتح أبواب الجلسة، باب المناقشة، باب المرافعة ثم باب المداولة.

نصت المادة 284 من ق.إ.ج على أنه: "**تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها، ويقوم الرئيس، بعدئذ، بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعد للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة العامة برد اثنين، ويكون الرد بغير إبداء أسباب.**

فإذا تعدد المتهمون، جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد"[2].

1- إجراءات المتعلقة بسير المحاكمة الجنائية: تتميز محكمة الجنايات بإجراءات خاصة تختلف تاما عن المحاكمة الجزائية في كل من الجنح والمخالفات، فبالإضافة إلى العلانية تكون الجلسة مستمرة لطول الإجراءات إلى غاية الفصل في الملف، تلاوة قرار الإحالة وعرض الأدلة في الجلسة ومواجهتها بالمتهم.

---

[1]- حيث تنص على أنه : "**تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أ أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك**"، أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- وتضيف نص المادة على أنه : "**وإذا لم يتفق المتهمون، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد**"، أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

أ- العلانية والاستمرارية في انعقاد الجلسات: تنعقد محكمة الجنايات في جلسة علنية ما لم يقرر سريتها إذا كان خطرا على النظام العام والآداب العامة، لكن النطق بالحكم يكون في جلسة سرية، طبقا لنص المادة 285 ق.إ.ج: "**جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما حكما علنية بعقد جلسة سرّية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرّية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية**".

كما يمكن لمحكمة الجنايات التي تتم في جلسة علنية أن تقرر أن تكون المرافعات في جلسة سرية، وفي الاستمرارية تقتضي المحاكمة في محكمة الجنايات أن تكون المحاكمة مستمرة لا تتوقف إلا بعد أن تصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى، لكن إذا تطلب الأمر يمكن إيقافها وذلك لراحة القضاة والأطراف طبقا لنص المادة 285 فقرة 02: "**تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف**"[1].

يتحقق رئيس الجلسة أولا من حضور المتهم والذي يجب أن يكون طليقا من كل قيد، ومصحوبا بحارس تطبيقا للضمانات القانونية المقررة ضمن مبادئ المحاكمة العادلة على غرار مبدأ قرينة البراءة، وهو ما أكدت عليه نص المادة 293 من ق.إ.ج[2]، وحضور المتهم ضروري من أجل الدفاع عن نفسه ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه ويكون برفقة دفاع على جانبه وهو إجراء وجوبي طبقا لنص المادة 292 من ق.إ.ج: "**إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**".

وإذا تخلف المتهم عن الحضور رغم إعلامه بتاريخ ويوم الجلسة دون أن يقدم مبررا للمحكمة يوجه له رئيس المحكمة إعذارا بالحضور بواسطة القوة العمومية، وفي حالة إصراره بعدم الحضور ألزمه رئيس المحكمة والأمر بإحضاره باستعمال القوة العمومية، أو مباشرة إجراءات المحاكمة واعتباره حاضرا، وهو ما تطرقت إليه نص المادة 294 من ق.إ.ج على أنه: "**إذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونيا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعة بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع**"[3].

---

[1]- أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- حيث نصت على أنه : "**يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط**".

[3]- أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

كما يمكن للرئيس الاستعانة بإجراءات المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية، استحدثت هذه التقنية لاستعمالها في حالات بعد المسافة بين المتقاضي والمحكمة، بحيث يكون المتقاضي نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها الفصل في ملفه، فيجوز اعتماد هذه التقنية لضمان محاكمة بطريقة سهلة ففي الجزائر قد يكون النزيل في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية بمئات الكيلومترات[1].

تستعمل هذه التقنية كذلك أثناء مرحلة المحاكمة وفقا للمواد من 411 مكرر 07 إلى المادة 411 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فيمكن أن تلجأ جهات الحكم لاستعمال تقنية المحادثة المرئية رغبة منها أو بناء على طلب النيابة العامة، أحد أطراف الخصومة أو دفاعه، حيث أقرت المادة 411 مكرر 7 على أنه: " **يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص**"[2]، استعمل المشرع الجزائري مصطلح "يمكن" مما يجعل من اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد يعد إجراء اختياري من أطراف الخصومة كما يمكن أن يكون الطلب من المحكمة من تلقاء نفسها.

استعمال تقنيات المحادثة المرئية يكون برغبة من جهة الحكم، بعد استطلاعها لرأي النيابة العامة، وإخطار باقي الخصوم، بشرط عدم معارضة النيابة أو المتهم الموقوف أو دفاعه، وعند إقرار الجهة القضائية عدم جدية الاعتراض تقر بمواصلة الإجراءات بقرار غير قابل للطعن، وهي الإجراءات المقررة في نص المادة 441 مكرر 8 على أنه: " **إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة**

- وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 صدر الأمر رقم 20-04 يتعلق بتعديل الأمر رقم 66-155 يتعلق بإجراءات استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء المحاكمة، واعتبار أن إجراءات المتابعة الجزائية عن طريق المحادثة المرئية، جاء هذا الإجراء بموجب المواد 441 مكرر إلى المادة 441 مكرر 11.

[1]- وتصل أحيانا لأكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا للمساحة الجغرافية الكبرى للجزائر ولتفادي إجراءات نقل المحبوس التي تكلف توفير مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة واتخاذ إجراءات إدارية عديدة للتمكن من نقله ما يجعل اللجوء للمحاكمة عن بعد يذلل من صعوبات نقل المحبوس ويضمن محاكمته في شروط جيدة، **محمد زرفاوي**، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، مقال متوفر على الموقع التالي : https://www.droitetentreprise.com ص 01.

[2]- **أمر رقم 20-04**، يتعلق بتعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء "[1].

وبعد التأكد من حضور المتهم تسجيل تمثيله بمحامي يأمر الرئيس من كاتب الضبط المناداة على الطرف المدني أو الأطراف المدنية أو ذوي الحقوق حسب كل حالة، وعن أسماء الشهود، والتحقق من وجودهم داخل القاعة من أجل تحويلهم غلى قاعة خاصة ليتم استدعائهم حسب الحاجة أثناء مناقشة وقائع القضية.

ب- تلاوة قرار الإحالة وعرض الأدلة: تكون هذه المرحلة بعد تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا، يطلب الرئيس من كاتب الضبط قراءة قرار الإحالة الذي أصدرته غرفة الاتهام، ويكون بأسلوب واضح ومفهوم ليتسنى للجميع فهم مضمون القرار دون عناء طبقا لنص المادة 300 من ق.إ.ج "**يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته**"، وفي تلاوة قرار الإحالة يمكن للنيابة العامة والدفاع التنازل عن تلاوته كليا والاكتفاء بقراءة التسبيب والمنطوق.

وبعد تلاوة القرار يقوم رئيس الجلسة بعرض الأدلة التي تم ضبطها في مكان ارتكاب الجريمة، وهي أدلة إثبات ووسيلة لإقناع المتهم، بالإضافة إلى ملخص عرض الوقائع والتهم المنسوبة للمتهم مع الإشارة إلى النصوص القانونية، كما يتأكد الرئيس من وجود المترجم إذا كان ذلك لزوما وهذا تحضيرا لاستجواب المتهم ومناقشته في موضوع الدعوى.

2- **الإجراءات المتعلقة بالمناقشات والمرافعات:** وهي المرحلة التي تتطلب وقتا أطول من المرحلة الأولى، وهي المرحلة التي يتم فيها سماع المتهم وبالتفصيل في ويتم مناقشته من جميع الأطراف عن طريق طرح الأسئلة، ثم سماع الضحية والشهود وهذا طبقا للنصوص 301و 302 ق.إ.ج.

---

[1]- يمكن أن يكون طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية من طرف أحد الأطراف أو دفاع تفصل الجهة القضائية بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي النيابة العامة، غير أنها يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، حيث تطرقت لهذا الإجراء نص المادة 441 مكرر 9 على أنه: "**إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب**" أنظر الأمر رقم 20-04، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الإجراءات المتعلقة بالمناقشات: يتم فيها استجواب المتهم عن طريق تقديم التهمة والمواد القانونية المتابع من أجلها، ومناقشته في كل وقائع الجريمة، سماع الضحية، ثم يتم طرح الأسئلة على المتهم والضحية من كل من النيابة العامة ودفاع المتهم والضحية ومن المستشارين والمحلفين عن طريق رئيس الجلسة، ويتم فيما بعد سماع الشهود كل على حدى، ويمكن أن يتم سماع المتهم مرة أخرى عن كل شهادة يقدمها أي شاهد.

ب- الإجراءات المتعلقة بالمرافعات: بعد غلق باب المناقشات من طرف رئيس الجلسة يفتح باب المرافعات، يتم سماع مرافعة الطرف المدني أولا ويكون من طرف محاميه وهذا للمطالبة بحقوقه المدنية والمطالبة بالتعويض في الجانب المدني طبقا لنص المادة 304 ق.إ.ج، ثم تبدي النيابة العامة التماساتها في الدعوى العمومية طبقا لما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وبعد ذلك تمنح الكلمة لدفاع المتهم لتقديم أوجه الدفاع عن كل ما تم مناقشته في الجلسة، وتمنح فيما بعد كلمة للمدعي المدني والنيابة العامة للرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه طبقا لنص المادة 304 فقرتي 2و3 من ق.إ.ج.

بعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بغلق باب المرافعات وفتح باب المداولات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة م 305 ق.إ.ج، مثلا: هل المتهم ارتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد، هل المتهم يستفيد من ظروف التخفيف ...، وقبل مغادرة الجلسة لقاعة المداولات يتلو رئيس الجلسة تعليمات للتشكيلة طبقا لنص المادة 307 ق.إ.ج، ويعلن بعد ذلك رفع الجلسة، وتتم المداولات عن طريق التصويت في أوراق سرية عن كل سؤال، وتصدر الأحكام بالأغلبية طبقا لنص المادة 309 ق.إ.ج، يصدر الأحكام في الدعوى العمومية ثم ينسحب المحلفين من التشكيلة للفصل في الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة باستئناف أحكام محكمة الجنايات: محكمة الجنايات الاستئنافية

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 كان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ينحصر فقط على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي كان الطعن في أحكامها يكون عن طريق الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا، مما أحدث نوع من عدم المساواة بين المتقاضين على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجنح والمخالفات يشملها التقاضي على درجتين، في حين أن الجناية التي تعد من أشد الجرائم خطورة يكون فيها التقاضي على درجة واحدة، لهذا بادر المؤسس الدستوري إلى جعل هذا المبدأ مكرسا دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، وتم بموجبه استحداث درجة ثانية للتقاضي في المسائل الجنائية تم تكريسها بموجب القانون 17-07 تحت تسمية محكمة الجنايات الاستئنافية.

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهو ما أقرته المادة 322 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، والتي تنص على أنه: "**تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم**"[2].

تم اعتماد حق الاستئناف لجميع أطراف الخصومة القضائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهي نفس الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنح والمخالفات، فتكون لكل من المتهم، النيابة العامة، والطرف المدني، والإدارات العامة، وتكون فقط في الأحكام الحضورية والأحكام الفاصلة في الموضوع بتشكيلة خاصة وللاستئناف المقدم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أثر على المتهم فيما يتعلق بالعقوبة المقررة في الحكم المستأنف **(الفرع الأول)**، كما تعتبر سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إجرائية وذات طابع خاص **(الفرع الثاني)**.

---

[1] - **قانون رقم 16-01**، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

[2] - أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

الفرع الأول

إجراءات رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

أقرت المواد 322 مكرر إلى المادة 322 مكرر 5 إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فهي موقوفة فقط على الأحكام الحضورية والفاصلة في الموضوع أي أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلى بعد سلوكها طريق المعارضة وتم استبعاد الأحكام غير الفاصلة في الموضوع على غرار الأحكام التحضيرية **(أولا)**، ومنح المشرع الجزائري لكل من المتهم، النيابة العامة والطرف المدني الحق في رفع الاستئناف في مواعيد مقررة قانونا **(ثانيا)**، وللفصل في هذه الاستئنافات تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية على شكل دورات نفسها نفس دورات محكمة الجنايات الابتدائية وبتشكيلة مماثلة باختلاف بسيط في رتبة الرئيس **(ثالثا)**.

أولا: الأحكام القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية: يشترط في الأحكام القابلة للاستئناف حسب نص المادة 322 مكرر في فقرتها الأولى السالفة الذكر أن تكون قد صدرت حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية[1]، والتي نصت على أنه: "**تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**"، وكذا الأحكام الفاصلة في الموضوع مما يعني استبعاد الأحكام غير الفاصلة في الموضوع على غرار الأحكام التحضيرية والتمهيدية والأحكام الفاصلة في الدفوع الشكلية، والأحكام الحضورية تكون قابلة للاستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية على حدا أو في الدعويين معا الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية[2].

---

[1]- تم استبعاد الأحكام الغيابية من طريق الاستئناف باعتبارها تسلك طريق المعارضة وفق الإجراءات المقررة في حالة تسجيل غياب المتهم وتم محاكمته في غيابه، وهو عكس الإجراء المقرر في استئناف أحكام المخالفات والجنح والتي لم يحدد فيها الأحكام الحضورية، حيث نصت المادة 416 من ق.إ.ج في مباشرة حق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات على أنه: "**تكون قابلة للاستناف:**

الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة مالية تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ". أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 291 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أنه: "**تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية**". أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

وعليه فمحكمة الجنايات الاستئنافية وضعت شروط شكلية على أطراف الخصومة الذين خوّل لهم حق الاستئناف مراعاتها قبل تقديم الاستئناف، وهي أن تكون الأحكام حضورية، وتكون فاصلة في الموضوع.

ثانيا: الأطراف المخول لهم حق الاستئناف: يتعلق حق الاستئناف في كل من المتهم، النيابة العامة، الطرف المني فيما يخص حقوقه، المسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 322 مكرر1 على أنه: "**يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:**

- **بالمتهم،**
- **والنيابة العامة،**
- **والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،**
- **والمسؤول عن الحقوق المدنية،**
- **والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية**"[1].

- **استئناف المتهم:** يحق للمتهم استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية أوكلاهما معا، كما منح له حق التنازل عن استئنافه عن الدعوى العمومية عندا استئنافه للحكم وحده دون النيابة العامة بشرط أن يكون التنازل قبل تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية.

- **استئناف النيابة العامة:** يكون استئناف النيابة في ما فصلت فيه محكمة الجنايات الابتدائية في شقها الجزائي فقط، أي الاستئناف يكون في الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية[2].

- **استئناف الطرف المدني:** يتعلق الأمر بالطرف المتضرر من الجريمة أو الضحية والذي يقدم طلبات مدنية من أجل الحصول على التعويض المادي أو العيني مقابل الأضرار التي

---

[1]- أجازت المادة 322 مكرر 5 لكل من المتهم والطرف المدني التنازع عن استئنافهما على أنه: "**يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية**". أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- **مبروك بلعزام**، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 29، لسنة 2017، ص 62.

أصابته جراء الجريمة المرتكبة، فيحق له الاستئناف عند رفض طلباته أو تعويضه بأقل ما قدمه من طلبات.

- **استئناف المسؤول المدني:** وهو الشخص الذي ليست له علاقة بالدعوى العمومية بل دوره هو المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن المتابع من أجلها شخص آخر كان تحت رقابته، فاستئنافه يكون فقط عن الحقوق المدنية المترتبة عن الدعوى المدنية التبعية.

- **استئناف الإدارة العامة:** تتمثل في ذلك الطرف الذي خوّل له حق التأسيس كطرف مدني في القضية من أجل المطالبة بالتعويض، ومن أهم أمثلتها الدعاوي التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية[1].

يرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويكون فقط بالنسبة للأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع، وتكون إجراءات الاستئناف طبقا لنص المادة 322 مكرر 2 بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، طبقا لنص المادة 421 من ق.إ.ج[2] أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المادة 422 من ق.إ.ج على أنه: "**إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب مؤسسة إعادة التربية حيث يتلقى ويقيّد في الحال في سجل خاص.**

ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا"[3].

ثالثا: تشكيلة وكيفية انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية: تمتزج تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية بين الطرف القضائي والطرف الشعبي، بالإضافة إلى النيابة العامة وكاتب الضبط، فهي لا تختلف عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية إلا في رتبة الرئيس التي يجب أن تكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، في حين يشترط في محكمة الجنايات الابتدائية أن يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وهو ما أقرّته المادة 258 من ق.إ.ج في

---

[1] - **عادل بوضياف**، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 109.

[2] - والتي تنص على أنه: "**يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دوّنه أمين الضبط، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك**".

[3] - أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

فقرته الثانية على أنه: "**تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين**"، وتضيف المادة في فقرتها الثالثة على أنها: "**تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط**"[1].

* - **الأثر المترتب عن الاستئناف:** يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية، أو في جنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه طبقا لنص المادة 322 مكرر 3، ويبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

تعمل محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس إجراءات الاستئناف أمام محكمتي الجنح والمخالفات بالنسبة للأثر الموقف، فالطعن بطريق الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، حيث يتم إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف إلى غاية الفصل في الاستئناف، إلا أن المتهم المحبوس والمعاقب بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل ارتكابه جنحة يبقى رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها، وكذا الاستثناء يكون في حالة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع[2].

---

[1] - وتضيف نفس المادة على أنه : "**يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلين القضائيين المعنيين، يعيّن القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، يعين من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، يتعيّن على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، وإذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وإذا تعذر على احد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة**". أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] - كما استثنى المشرع الجزائري العمل بالأثر الموقف إذا تعلق الأمر بالإفراج عن المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، **محي الدين حسيبة**، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات، العدد 33، جامعة الجزائر 1، 2019، ص127.

الفرع الثاني

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ذات طابع إجرائي خاص تتميز عن غيرها من الإجراءات التي تتم فيها المحاكمة أمام محكمتي المخالفات والجنح، فالطابع الخاص لمحكمة الجنايات يظهر في طابعها الشعبي أين تشترك فئة من المجتمع إلى جانب القضاة المحترفين في تشكيلة محكمة الجنايات، وخاصية الاستمرارية التي لا نجدها في المحاكمات الجزائية الأخرى، فتكون إجراءاتها مستمرة دون توقف إلى غاية صدور الحكم، بالإضافة إلى الطابع الاقناعي باعتبارها محكمة قناعة يحاول كل طرف إقناع هيئة المحكمة من خلال المناقشات والمرافعات، كلها إجراءات تشترك فيها محكمة الجنايات الابتدائية مع محكمة الجنايات الاستئنافية، إلا أن التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية لها إجراءات خاصة **(أولا)**، تكون قبل بداية السير في إجراءات المحاكمة **(ثانيا)**، وأحكامها قابلة للمعارضة في حالة غياب المتهم والطعن بالنقض في حالة الأحكام الحضورية **(ثالثا)**.

أولا: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية: تبدأ الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية بعد الفصل في قبول الاستئناف شكلا، وتكون هذه الإجراءات متعلقة بكل من المتهم، الشهود والمحلفين.

1- **الإجراءات الخاصة بالمتهم:** يتعلق الأمر بإجرائي إرسال الملف واستجواب المتهم، فنصت المادة 269 في فقرتها الثانية والثالثة على أنه: "**وفي حالة الاستئناف، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار، غيابيا**"[1]، وفيما يتعلق باستجواب المتهم فقد أقرته الفقرة الأخيرة من نص المادة 270 من ق.إ.ج على أنه: "**وفي حالة الاستئناف، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عيّن له محاميا تلقائيا**"، وهو الأمر الذي يختلف عن الاستجواب أمام محكمة الجنايات الابتدائية قبل المحاكمة أين يستجوب الرئيس المتهم عن هويته

[1]- هذا الإجراء جاء بموجب القانون رقم 17-07 والذي ألغى إجراءات التخلف عن الحضور ومنح إمكانية محاكمة المتهم الفار غيابيا مثل ما هو معمول به في محكمتي الجنح والمخالفات، كما ألغي إجراء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان يفرض إدخال المتهم الحر المؤسسة العقابية ليلة المحاكمة لكي يقدم للمحكمة يوم المحاكمة موقوفا، وهو ما يتماشى وقرينة البراءة، أشار له: **ذوادي عبد الله**، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 255.

ويتحقق مما إذا كان تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه، ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، كما يطلب منه كذلك اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم تختر محاميا عيّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا[1].

2- **الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين:** حددت هذه الإجراءات بموجب المادة 273 من ق.إ.ج بالنسبة لإعداد قائمة الشهود لسماعهم أمام محكمة الجنايات على أنه: "**تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا**"، كما يبلغ بدوره المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بأسماء شهوده وفقا لنص المادة 274 من ق.إ.ج، أما ما يتعلق بقائمة المحلفين فتنص المادة 275 ق.إ.ج على أنه: "**تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية**"[2].

ثانيا: سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية: تبدأ إجراءات سير المحاكمة الجزائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية مباشرة بعد افتتاح جلسة المحاكمة ومباشرة إجراءات التأكد من حضور الأطراف من المتهم دفاعه والشهود، ثم المناداة على المحلفين قصد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا، لتليها إجراءات المناقشات ثم المرافعات والمداولات لإصدار الحكم.

1- **الإجراءات الأولية لسير الجلسة:** تبدأ بأول مرحلة وهي مناداة المتهم أو المتهمين من أجل التأكد من هويتهم ويكون موفقا بدفاعه، حيث أكدت المادة 292 ق.إ.ج على: "**إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**"، ويتقدم المتهم الحاضر طليقا حرا من كل قيد ويكون مصحوبا بحارس فقط طبقا لنص المادة 293 ق.إ.ج[3]، يأمر بعد ذلك رئيس الجلسة من كاتب الضبط بالمناداة على محلفي الدورة الذين تم اختيارهم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل

---

[1]- كما نصت المادة 272 من ق.إ.ج على أنه : "**للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل**"، أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3]- أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

وهي قائمة تتكون من 12 محلفا أصليا و4 محلفين احتياطيين طبقا لنص المادة 266 من ق.إ.ج على أنه: "**قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي وفي جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء إثنى عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية**"[1].

كذلك ولاستكمال الإجراءات الأولية يقوم رئيس الجلسة بطلب المناداة على قائمة الشهود لتسجيل حضورهم والتأكد من هويتهم، ليتم تحويلهم لقاعة خاصة يخرجون منها إلا للإدلاء الشهادة فقط، طبقا لنص المادة 298 من ق.إ.ج على أنه: "**يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء**"[2].

2- **سير إجراءات المناقشات والمرافعات:** تتم هذه الإجراءات أولا بسماع المتهم واستجوابه على ما نسب إليه من تهم، سماع الضحية أو المدعى المدني أو ذوي الحقوق، ثم الشهود والخبراء حسب كل واقعة، لتليها المرافعات التي تبدأ بمرافعة الطرف المدني، النيابة العامة ثم المتهم عن طريق دفاعه، ليتم بعها غلق باب المرافعات ومباشرة إجراءات المداولة وإصدار الحكم.

أ- **سير إجراءات المناقشة:** بالنسبة للمتهم تسمى إجراءات التحقيق النهائي، فيتم من خلالها مواجهة المتهم بالتهم والوقائع المنسوبة إليه، فيكون الإجراء عن طريق استجوابه بداية من هويته الكاملة وتوجيه الاتهام وعرض موجز لوقائع اتهامه، كما يمكن لأي طرف طرح أسئلة عن طريق الرئيس للمتهم، حيث نصت المادة 288 من ق.إ.ج على أنه: "**يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عن**"، أما

---

[1]- وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه : "**ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما**"، أنظر القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- إذا تبين أن أحد الشهود تخلف عن الحضور دون عذر مقبول، وكان قد تم استدعائه، جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام ‘إلى شهرين (2)، وهذا وفق لنص المادة 299 من ق.إ.ج.

بالنسبة لسماع الشهود فيتم المناداة عليهم وتقديمهم للإدلاء بشهادتهم بشكل فردي، وبعد التأكد من هويته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني وذلك من أجل التأكد من أداء اليمين قبل الشهادة من عدمه طبقا لنص المادة 93 من ق.إج[1].

ب- سير إجراءات المرافعة: أثناء جلسة المرافعة يتم التركيز على أدلة الإثبات في مرافعة المدعي المدني ومحاميه ليقدم في الأخير طلباته المدنية[2]، ثم مرافعة النيابة العامة والتي تقدم التماساتها وفق ما ينص عليه قانون العقوبات، وتترك الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه قصد تقديم دفوعه حول الوقائع والجرائم المنسوبة إليه، ثم تعرض النيابة العامة وقائع القضية، عناصر الجريمة ووسائل الإثبات لتخلص في الأخير بالتماساتها المقررة حسب النصوص القانونية في قانون العقوبات، وتكون العقوبات المقررة مرفقة بغرامة مالية[3].

تختتم مرحلة المرافعات بمرافعة المتهم ومحاميه أين يحاول إبراز أوجه الدفاع التي يستند إليها في إثبات براءته وردا على ادعاءات المدعي المدني وما قدمته النيابة العامة من دلائل إثبات، مناقشة جميع إجراءات المتابعة، أركان الجريمة، ظروف الجريمة، لينتهي في الأخير إلى طلب البراءة في حالة انعدام دليل كافي، تناقض التصريحات ووجود حالة الشك، أو المطالبة بظروف التخفيف مراعاة لظروف ارتكاب موكله للجريمة[4].

بعد الانتهاء من المرافعات يعلن رئيس الجلسة عن إقفال باب المرافعات ويتلو في قاعة الجلسة الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة في قاعة المداولات.

---

[1]- والتي تنص على أنه: "**يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة، ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية: *أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق*"، وتسمع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين**".

[2]- تقديم الطرف المدني طلباته المدنية والمتعلقة بقيمة التعويض التي يقدرها كجبر للضرر الناتج عن الجريمة، يكون حين الفصل في الدعوى المدنية التبعية والتي تكون منفصلة عن الدعوى العمومية بعد انسحاب المحلفين من تشكيلة المحكمة، أنظر: **بيا غوت**، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 287.

[3]- **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 482.

[4]- **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص 226.

3- إجراءات سير المداولات:

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة، وذلك يتم بالتصويت على الأسئلة من طرف أعضاء تشكيلة المحكمة، والتي يشترط فيها أن تكون سرية، كما أن المداولة تتم بأغلبية الأصوات سواء بالتداول بشأن الإدانة أو العقوبة، فيشرع رئيس المحكمة بطرح السؤال الأول المتعلق بالإدانة[1]، وبعد طرح كل الأسئلة الموضوعة وثبوت إدانة المتهم، يطرح رئيس المحكمة السؤال المتعلق بظروف التخفيف.

إذا قرر أغلبية الأعضاء إدانة المتهم، تتداول المحكمة من جديد بخصوص العقوبة المقررة تسليطها على المتهم، طبقا لنص المادة 309 فق فقرتها الثانية على أنه: "**وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة**"، وإذا قرر الأعضاء عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت ارتكابه للجريمة، يعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة ويعلن الرئيس على براءة المتهم.

مهما كانت العقوبة المقررة للمتهم، وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 تم استحداث ورقة التسبيب الذي أصبح إلزامي على القاضي الجنائي ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة، وهو الإجراء الذي أقرته المادة 309 في فقرتها السابعة على أن: "**يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم**".

تعتبر كل إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية هي محاكمة جديدة ويعتبر الحكم المستأنف بمجرد استئنافه كأنه لم يكن، فالمحكمة لا تصدر حكما بالتأييد أو الإلغاء كما هو معمول في الدرجة الثانية للتقاضي لدى محكمتي المخالفات والجنح، بل يتم إعادة المحاكمة من جديد في الدعوى العمومية، يبقى الاستئناف العادي يكون في الدعوى المدنية التبعية أين يمكن للمحكمة الفصل بالتأييد أو الإلغاء، وهو ما أقرته المادة 322 مكرر7 من ق.إ.ج على أن: "**... وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء**".

---

[1]- تنص المادة 305 من ق.إ.ج على أنه : "**يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة التالية: *هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟*"**.

ثالثا: الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية:

يكون الطعن في الأحكام الصادرة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بأحد الطريقين، المعارضة في حالة المحاكمة الغيابية، أو الطعن بالنقض في الحالة الحكم الحضوري.

1- **الطعن عن طريق المعارضة:** يكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي صدر في حق المتهم[1]، والذي يكون في مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، فالطعن يسجل من طرف المتهم شخصيا ويتم تبليغها للنيابة من أجل إخطار المدعي المدني، أما إذا اقتصرت المعارضة على الدعوى المدنية كان للمتهم أن يبلغ الطرف المدني مباشرة، ويعتبر الحكم المعارض كأنه لم يكن مباشرة بعد قبول المعارضة[2].

2- **الطعن عن طريق الطعن بالنقض:** تم ضبط إجراءات الطعن بالنقض بمجموعة من الشروط الشكلية والضوابط الإجرائية، على غرار ميعاد الطعن بالنقض والمقرر لكل من النيابة العامة والخصوص خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم، وفي الأحكام الغيابية لا تسري هذه المدة إلا بعد انقضاء مدة المعارضة، وتمدد المهلة لشهر إضافي إذا كان الخصم في الخارج[3].

تخضع إجراءات الطعن بالنقض في محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتلك المقررة لكل للجرائم الأخرى، سواء بالنسبة لشكل الطعن بالنقض وإجراءات رفعه وتبليغه لأطراف الخصومة، وفي أوجه الطعن بالنقض المقررة في نص المادة 500 من ق.إ.ج، يكون الطعن بالنقض والذي يكون أمام الغرف المشكلة للمحكمة العليا، فيمكن أن يكون الطعن بالنقض ضد حكم أو قرار، فهذا الإجراء يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا، ماعدا في المسائل المتعلقة بالدعوى المدنية، أو الحكم/القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، فإنه يطلق سراح المتهم.

---

[1]- الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات بنوعيها الابتدائية والاستئنافية دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، أنظر : **بلعزام مبروك**، المرجع السابق، ص 58.

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 409 من ق.إ.ج على أن: "**يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدّم المتهم معارضة في تنفيذه**".

[3]- وهو ما اقرته نص المادة 498 من ق.إ.ج التي تضيف على أنه : "**فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل**".

خاتمة

التحقيق والمحاكمة إجراءان متلازمات لسير إجراءات المتابعة الجزائية، فأية جريمة من جرائم القانون العام يستهل إجراءات متابعتها عن طريق التبليغ بوقع جريمة لأي جهة أمنية في دائرة اختصاص مكان وقوع الجريمة، والتي بدورها تقوم بتبليغ السلطات الأمنية ذات الاختصاص وإخطار النيابة العامة مباشرة لمباشرة إجراءات البحث والتحري عن مرتكب الجريمة، ظروف ارتكاب الجريمة، وأسبابها، تتولى هذه المهمة مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية المختصة تتقاسم المهام بين ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية ومصالح الأمن العسكري بالإضافة إلى بعض الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في حدود مجال عملهم.

مباشرة مصالح الضبطية القضائية تكون في صورة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، إحاطة مسرح الجريمة، المحافظة على آثار ارتكاب الجريمة، سماع كل من له علاقة بالجريمة، توقيف أي شخص يفيد التحقيق في القضية وتفتيش أي مكان يشتبه فيه بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، كل هذه الإجراءات تكون في محاضر الضبطية من أجل تكوين ملف يسلم مباشرة لوكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية بصفته صاحب سلطة الملائمة وصلاحية تحريك الدعوى ومباشرتها.

تحريك الدعوى العمومية وتحرير طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل مباشرة التحقيق إذا كان الأمر يتعلق بوقائع توصف على أنها جناية، أو جنحة تستوجب التحقيق، تبدأ مرحلة أخرى من مراحل المتابعة الجزائية وهي التحقيق هذا الإجراء الذي منحت صلاحية قيامه أحد قضاة المحكمة يسمى قاضي التحقيق، صلاحياته وأعماله هي مجموعة من الإجراءات مزدوجة المهام منها المرتبطة بإجراءات البحث والتحري كالانتقال إلى مسرح الجريمة والتفتيش، ومنها المرتبطة بالتحقيق على شكل جلسات يتم فيها السماع، الاستجواب والمواجهة.

مباشرة إجراءات التحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق تمنح له صفة قاضي الحكم باعتبار أنه يصدر أوامر في كل مرحلة من مراحل التحقيق، أوامر يصدرها قاضي التحقيق قبل انعقاد جلسة التحقيق أغلبها أوامر إدارية غير قابلة للاستئناف، وأخرى يصدرها أثناء جلسات التحقيق على غرار الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، الرقابة القضائية، الإفراج المؤقت، وفي نهاية التحقيق يصدر كذلك أوامر تسمى أوامر التصرف منها أمر بالا وجه للمتابعة، أمر الإحالة إلى الجهة القضائية من أجل المحاكمة إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، والأمر بإرسال

المستندات إلى النيابة العامة إذا تعلق الأمر بوقائع تشكل جناية من أجل برمجتها أمام غرفة الاتهام، وكلها أوامر قابلة للاستئناف في حدود 03 أيام من يوم التبليغ بالنسبة للخصوم و03 أيام من يوم النطق بالأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية، و20 يوم من يوم النطق بالنسبة للنائب العام.

تستأنف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق، تتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين، ممثل للنيابة العامة وكاتب الضبط، مهامها يتمثل في مراقبة كل أعمال قاضي التحقيق ومن صلاحياتها إبطال أي إجراء تراه غير قانوني وبالتالي إبطال كل ما يلي هذا الإجراء إعادة التحقيق من الدرجة الثانية في القضايا الموصوفة على أنها جنايات، وعند تأكدها بتوفر أركان الجريمة تصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات من أجل المحاكمة وفق للقانون في إحدى دورات محكمة الجنايات.

تعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في جميع القضايا المحالة لها بقرار من غرفة الإتهام، والتي توصف على أنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهذا تطبيقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج، تتم فيها إجراءات التقاضي بإجراءات خاصة، توجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات، تنعقد جلساتها في المجلس القضائي كما يمكن أن تنعقد خارجه، وتتم في إطار دورات موزعة على السنة القضائية، كما يمكن أن تكون دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو النيابة العامة، تسمى حاليا بعد التعديل الأخير لق.إ.ج بالمحكمة الشعبية.

يجب أن نشير إلى الإجراءات الخاصة التي تتميز بها محكمة الإجراءات والتي لها أهمية كبيرة لتكون محاكمة جنائية عادلة ومحترمة لحقوق وحريات الأطراف، فالقاضي يستعين بكل الأطراف من شهود، خبراء ومترجمين لحسن سير المحاكمة الجنائية، ومهما كانت الأدلة الموضوعة للنقاش تبقى محكمة الجنايات محكمة قناعة، وتكون جميع الأحكام الحضورية فيها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الأول للموالي للنطق بالحكم.

تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة منح حق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية لكل طرف في الخصومة وذلك من أجل إلغائه أو تعديله، ويكون ذلك عن طريق إجراءات قانونية تتم على مستوى الجهة القضائية المختصة وفي إطار مواعيد محددة قانونا لكل حكم أو قرار، ويستند هذا الأمر إلى اعتبار عمل القاضي شأنه شأن أي عمل بشري غير معصوم من الخطأ، فالجهة القضائية تنظر في الطعن طبقا للقانون وتتخذ أحد الإجراءين إما تعديله، إلغائه أو تأييده، وطرق

الطعن نجد منها طرق عادية وأخرى غير عادية، وتكون حسب طبيعة الأحكام، فمنها الأحكام الجزائية الحضورية والأحكام الغيابية، والأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

* - **إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، 1995.

* - **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

* - **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، (دراسة مقارنة) الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

* - **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008.

* - **عبد الحكيم فودة**، محكمة الجنايات "دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض"، منشأة المعارف، مصر، 1996.

* - **عبد الله أوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

* - ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه، الجزائر، 2015.

* - **عادل بوضياف**، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

* - **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2017.

* - **عبد المالك جنيدي**، الموسوعة الجنائية، دار المنازعات القانونية، الجزء الأول، بيروت، لبنان.

* - **حسن الجوخدار**، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.

* - **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014.

* - ـــــــــــــ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

* - **حمزة عبد الوهاب** ،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار بلقيس لنشر طبعة 2022.

* - **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

* - **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

* - **كامل السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

* - **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

* - **مخلوف بلخضر**، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.

* - **نظير فرج مينا**، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.

* - **يوسف دلاندة**، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثانيا: المقالات:

* - **العربي نصر الشريف**، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص 139-162.

* - **العربي شحط محمد أمين**، قراءة في الأحكام الجديد للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة وهران 2، 2018، ص ص 213-220.

* - **بن عودة نبيل، نوار محمد**، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص ص 319-334.

* - **حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان**، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغاست، عدد 05، 2019، ص ص 339-359.

* - **حميس أعمر**، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، لسنة 2021، ص ص 134-150.

* - **جحيش فؤاد**، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية، "دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية عليمة محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثالث، لشهر ديسمبر، 2017، ص ص 199-222.

* - **فاطمة العرفي**، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 04 جويلية 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021، ص ص 181-195.

* - **عمارة فوزي**، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ديسمبر 2008، ص ص 203-213.

* - **عمر خوري**، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 03 لسنة 2014، ص ص 19-40.

* - **عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق**، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2019، ص ص 105-121.

* - **مبروك بلعزام**، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 29، لسنة 2017.

* - **محي الدين حسيبة**، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات، العدد 33، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص 119-135.

* - **سيبوكر عبد النور، شنين صالح**، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، لسنة 2021، ص ص 182-199.

* - **سعد صليع، لراري نوال**، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص ص 220-231.

* - **رويس عبد القادر**، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص ص 38-50.

ثالثا: الأطروحات:

* - **بيا غوت**، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

* - **حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

* - **كريمة خطاب**، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

رابعا: المذكرات:

* - **فوزي عمارة**، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002.

* - **ذوادي عبد الله**، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

خامسا: النصوص القانونية:

* - **قانون رقم** 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

* - **مرسوم رئاسي رقم** 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادي الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

* - **أمر رقم** 71-28، مؤرخ في 1971/12/15، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971.

* - **قانون رقم** 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 22 الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

* - **قانون رقم** 90-03 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 06 صادر بتاريخ 07 فبراير 1990.

* - **قانون رقم** 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 19 غشت سنة 2001.

* - **قانون رقم** 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

* - **قانون رقم** 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، المرافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو لسنة 2015.

* - **قانون رقم** 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير لسنة 2017.

* - **قانون رقم** 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

* - **أمر رقم** 20-04، يتعلق بتعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

* - **قانون رقم** 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 29 أفريل لسنة 2020.

* - **قانون رقم** 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

* - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

* - **أمر رقم** 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

* - **أمر رقم** 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973، ج ر عدد 05، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج ر عدد 47.

* - **أمر رقم** 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

سادسا: محاضرات:

* - **أحمد جبور**، جهات التحقيق، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، دروس ألقيت على في إطار تكوين القضاة، دفعة 1980، مركز التكوين القضائي، الدار البيضاء، الجزائر، 1980.

* - **حمودي ناصر**، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012، 2014.

* - **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

فهرس الموضوعات

مقدمة		3
الفصل الأول	**إجراءات التحقيق القضائي من إجراءات البحث والتحري إلى قضاء التحقيق**.....	6
المبحث الأول	**المرحلة الإجرائية للمتابعة أمام مصالح الضبطية القضائية مرحلة البحث والتحري**....	7
المطلب الأول	جهاز الضبطية القضائية، تشكيلة، اختصاص وصلاحيات.....	8
الفرع الأول	تشكيلة جهاز الضبطية القضائية، بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة.....	8
أولا	ضباط الشرطة القضائية.....	8
ثانيا	أعوان الضبط القضائي.....	9
ثالثا	الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.....	9
رابعا	الولاة.....	9
خامسا	فئات أخرى مذكورة في قوانين خاصة.....	9
الفرع الثاني	تحديد الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية.....	10
أولا	صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية.....	10
ثانيا	صلاحيات الضبطية القضائية في حالات التلبس.....	11
الفرع الثالث	مجال اختصاص الضبطية القضائية.....	15
أولا	الاختصاص المحلي.....	15
ثانيا	الاختصاص النوعي.....	16
المطلب الثاني	إجراءات البحث والتحري الخاصة في بعض الجرائم المستحدثة.....	17
الفرع الأول	إجراءات البحث والتحري عن طريق الترصد الالكتروني.....	18
أولا	أسلوب اعتراض المراسلات.....	18
ثانيا	أسلوب تسجيل الأصوات.....	18
ثالثا	أسلوب التقاط الصور.....	19
الفرع الثاني	أسلوب التسرب، بين التوغل المادي والالكتروني.....	19
المبحث الثاني	**إجراءات التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام**.....	21
المطلب الأول	التنظيم القانوني لقضاء التحقيق.....	22
الفرع الأول	قاضي التحقيق، تعيين، وخصائص.....	23
أولا	إجراءات تعيين قاضي التحقيق.....	24
ثانيا	إنهاء مهام قاضي التحقيق.....	26

ثالثا	خصائص قاضي التحقيق.....	26
الفرع الثاني	طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.....	30
أولا	التحقيق بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية.....	30
ثانيا	التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.....	32
الفرع الثالث	الإطار الإجرائي لقاضي التحقيق، اختصاصات وأعمال.....	33
أولا	اختصاصات قاضي التحقيق.....	33
ثانيا	أعمال قاضي التحقيق والأوامر التي يصدرها.....	36
الفرع الرابع	استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	47
أولا	الأوامر القابلة للإستئناف.....	48
ثانيا	الإجراءات القانونية للإستئناف. "الأطراف، والمواعيد".....	50
الفرع الخامس	غرفة الاتهام، بين توجيه الاتهام والتحقيق من الدرجة الثانية.....	51
أولا	الإطار التنظيمي لغرفة الاتهام.....	52
ثانيا	الإطار الإجرائي لغرفة الاتهام.....	55
الفصل الثاني	**إجراءات المحاكمة الجزائية المخالفات، الجنح والجنايات**.....	59
المبحث الأول	**إجراءات المحاكمة الجزائية وطرق الطعن فيها (المخالفات والجنح)**.....	61
المطلب الأول	المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية.....	61
الفرع الأول	مبدئي علانية الجلسة وشفوية المرافعات.....	62
أولا	مبدأ علانية الجلسة.....	62
ثانيا	مبدأ شفوية المرافعات.....	63
الفرع الثاني	مبدئي حضور الأطراف وتدوين التحقيق النهائي.....	65
أولا	حضور أطراف الخصومة.....	65
ثانيا	تدوين التحقيق النهائي.....	66
الفرع الثالث	الإجراءات القانونية لسير المحاكمة الجزائية.....	67
أولا	اختصاص وتشكيلة المحاكم الجزائية.....	67
ثانيا	إجراءات سير جلسات المحاكمة الجزائية.....	71
المطلب الثاني	طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية.....	73
الفرع الأول	طرق الطعن العادية.....	74
أولا	الطعن في الأحكام عن طريق المعارضة.....	74

ثانيا	الطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف.....	75
الفرع الثاني	طرق الطعن غير العادية.....	76
أولا	الطعن في الأحكام عن طريق النقض.....	76
ثانيا	الطعن في الأحكام عن طريق التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون.....	77
المبحث الثاني	**إجراءات المحاكمة الجزائية أمام محكمة الجنايات**.....	79
المطلب الأول	مبررات مبدأ التقاضي على درجتين والطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات.....	80
الفرع الأول	مبررات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات.....	81
أولا	تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية وتجسيد المبادئ الدستورية.....	81
ثانيا	الإشكالات المنبثقة على تطبيق هذه الإجراءات واقتراح الحلول لذلك.....	82
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات.....	86
أولا	الخصائص المميزة لمحكمة الجنايات.....	87
ثانيا	الإطار الشكلي لمحكمة الجنايات.....	89
ثالثا	الإطار الإجرائي لمحكمة الجنايات.....	93
المطلب الثاني	الإجراءات المتعلقة باستئناف أحكام محكمة الجنايات: محكمة الجنايات الاستئنافية.....	98
الفرع الأول	إجراءات رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....	99
أولا	الأحكام القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....	99
ثانيا	الأطراف المخول لهم حق الاستئناف.....	100
ثالثا	تشكيلة وكيفية انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....	101
الفرع الثاني	إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....	103
أولا	الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....	103
ثانيا	سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....	104
ثالثا	الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية.....	108
خاتمة	.....	109
قائمة المراجع	.....	112
الفهرس	.....	118